ملخص البحث

هذه الدراسة "للقراءة الشاذة عند الزيدية"، تهدف إلى تحقيق رأيهم، ومنهجهم في العمل بها والاحتجاج بها في الفروع الفقهية من عدمه، وما ترتب على ذلك من أثر عملي في الفروع الفقهية، لاسيما وأن القراءة الشاذة مختلف في الاحتجاج بها عند علماء أصول الفقه.

وتتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمه:

تضمن التمهيد تعريف القراءات وأنواعها من حيث السند، وأركانها المعتبرة عند الزيدية وخلافهم في تحديد الصحيحة وضوابطها.

وتناول المبحث الأول الحديث عن القراءة الشاذة من حيث تعريفها وأنواعها، وحكم قراءة القرآن بها وتسميتها قرآنا، ومنزلتها من حيث العمل بها في الفروع الفقهية وشروطه.

وتضمن المبحث الثاني أثر العمل بالقراءة الشاذة عند الزيدية في الفروع الفقهية في تسعة مطالب، الأول في زواج الرجل بأم زوجته التي لم يدخل بها، والثاني في التتابع في صيام كفارة اليمين، والثالث في مقدار الرضاع المحرّم، والرابع في الصلاة الوسطى، والخامس في الفيئة من الإيلاء، والسادس في قطع يمين السارق، والسابع في التتابع في قضاء رمضان، والثامن في المقصود بلفظ القرء، والتاسع في المقصود بالأخ أو الأخت في آية الكلالة.

وقد خلص البحث إلى أهم النتائج منها: أن الزيدية لا يجيزون قراءة القرآن بالقراءة الشاذة، ويعملون بها في الفروع الفقهية تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد بشرط الشهرة، وعدم المعارض الراجح، وإلا منع العمل بها، وهي عندهم ما وراء السبع عند من قال بصحة السبع لتواترها، وما وراء العشر عند من قال بصحة العشر لتواترها، وكل قراءة لم يصح

سندها عند من قال بصحة كل قراءة صح سندها ولو لم تتواتر، وترتب على قولهم بحجية القراءة الشاذة بضوابطها ثمرة عملية وبناء الأحكام الشرعية في الكثير من الفروع الفقهية إما إيجاباً بناءً على قولهم بالقراءة الشاذة لتحقق ضوابطها، أو سلباً بناءً على عدم عملهم بها لا لذاتها، وإنما لتعليل آخر، وهو وجود مانع خارجي يتمثل في دليل معارض أقوى منها، فتفقد القراءة الشاذة أحد ضوابط العمل بها عندهم، فيأخذون بالدليل المعارض الراجح على القراءة الشاذة ويتركوا العمل بها لأنها أدنى منه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل كتابه بالحق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين الذي كان منهجه دائماً التخفيف والتهوين"هوّن على أمتي"[(١)]وبعد:

لا ريب في أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، فهو أول الأدلة الشرعية التي يستدل بها الأصوليون في بناء الأحكام ولذلك فقد تناولت في هذه الوريقات أحد البحوث التي تتعلق بكتاب الله عز وجل وهو(القراءة الشاذة) وقد اخترت هذا الموضوع وأنا على يقين أنه قد طرق عند أكثر المذاهب في حين أنه لم يطرق فيما يتعلق بمذهب الزيدية لا من قريب ولا من بعيد، ولاسيما أن أكثر مؤلفات الزيدية في أصول الفقه ما زالت مخطوطة لم تطبع بعد، وإن كان هناك عدد من طلاب العلم قد نشطوا لإخراج تلك المخطوطات من أدراجها إلى النور إلا أن ذلك قد انحسر في الفترة الأخيرة بحسب متابعتي.

ولذلك إذا كانت الأمهات لم تَرَ النور بعد فمن الطبيعي أن كثيراً من الجزئيات المبثوثة في بطونها لم يتم الالتفات إليها حتى الآن، ومن ذلك " القراءة الشاذة عند الزيدية " وإذا كان الأصوليون قد اشترطوا تواتر القراءات القرآنية التي تثبت قرآناً والتي يصح الصلاة بها، والتعبد بتلاوتها، والاحتجاج بها، وما تبع ذلك من قبول القراءات التي توفرت فيها ضوابط قد تصل الى درجة التواتر من صحة سند، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة أصول اللغة، ونتج عن ذلك نشأة القراءات الشاذة التي خرجت عما يثبت به القرآن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، تحقيق ك محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم(٨١٨)، ١/٥٦٠.

الكريم، ووقع الخلاف حول صلاحية الاحتجاج بها في إثبات الأحكام الشرعية بين علماء أصول الفقه بين مؤيد ومانع، وما تبع ذلك من اختلاف في الفروع الفقهية المبنية على ذلك،

وهذا ما استوقفني وجعلني شغوفاً بمعرفة موقف المذهب الزيدي من ذلك، وما ترتب عليه من أحكام في الفروع الفقهية عند الزيدية أنفسهم، ولهذا:

وبعد الاستعانة بالله تعالى أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع وجعلته بعنوان(القراءة الشاذة عند الزيدية وأثرها في الفروع الفقهية) ومن أسباب اختياري للموضوع:

١ – أنه ما زال بكراً ولم يكتب فيه فيما يتعلق بالزيدية.

٢ – أنه من المباحث الأصولية التي تتعلق بكتاب الله العزيز وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وهما المصدران الأساسيان المستقلان بذاتهما وما عداهما يحتاج إليهما.

٣ – وقوفي على عدد كبير من الفروع الفقهية التي بنيت الأحكام فيها بناء على القول بثبوت القراءة الشاذة وجعلها حجة من عدمه.

٤– الفائدة العلمية للباحث أولا وتيسيرا لطلاب العلم ولاسيما المهتمين منهم بعلوم القرآن والقراءات على وجه الخصوص.

وقد تتبعت بقدر الاستطاعة في المراجع المتوفرة أقوال علماء الزيدية في هذا البحث، وحاولت

كذلك إخراجه بصيغة واضحة مختصرة بعيداً عن التطويل، وعزوت الآيات إلى مواضعها في السور، وخرجت الأحاديث مكتفياً بالصحيح، وتخريجها والوقوف على درجتها إن كان في غير الصحيح

وقد نظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريف القراءات وأنواعها من حيث اتصال السند

أولا: تعريف القراءات

ثانيا: أنواع القراءات عند الزيدية من حيث اتصال السند

الفرع الثاني: أركان القراءات المعتبرة عند الزيدية وخلافهم في تحديد الصحيحة منها

أولا: أركان القراءات المعتبرة عند الزيدية

ثانيا: خلاف الزيدية في تحديد القراءات الصحيحة وضوابطها

المبحث الأول: القراءة الشاذة عند الزيدية وقد تناولته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة وأنواعها:

الفرع الأول: تعريف القراءة الشاذة

الفرع الثاني: أنواع القراءة الشاذة

المطلب الثاني: تسمية القراءات الشاذة قرآناً وحكم قراءة القرآن بها:

الفرع الأول: تسمية القراءة الشاذة قرآنا

الفرع الثاني: حكم قراءة القرآن بالقراءة الشاذة

المطلب الثالث: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية وشروط العمل بها:

الفرع الأول: حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة في الأحكام الشرعية

الفرع الثاني: شروط القراءة الشاذة التي يجوز الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية

المبحث الثاني: أثر القراءة الشاذة في الفروع الفقهية عند الزيدية، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: زواج الرجل بأم زوجته التي لم يدخل بها.

المطلب الثاني: التتابع في صيام كفارة اليمين

المطلب الثالث: مقدار الرضاع المحرم

المطلب الرابع: الصلاة الوسطى

المطلب الخامس: هل الفيئة من الإيلاء محلها الأربعة الأشهر أو بعدها؟

المطلب السادس: قطع يمين السارق

المطلب السابع: التتابع في قضاء رمضان

المطلب الثامن: المراد بلفظ الإقراء.

المطلب التاسع: المقصود بالأخ أو الأخت في آية الكلالة.

التمهيد

الفرع الأول– تعريف القراءات وأنواعها من حيث اتصال السند

أولا – التعريف بالقراءات

أ– في اللغة: جمع قراءة، وهي في الأصل مصدر "قرأ"، والقراءة في اللغة بمعنى"الجمع" وكل شيء جمعتهُ فقد قرأته ولذلك سمِّي القرآن قرآناً ؛لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض(١).

ب– في اصطلاح علماء القراءات فهي:(علم بكيفية أداء كلمات القرآن' واختلافها، منسوبة لناقلها)(٢)؛ فالقراءات هي تلك الوجوه اللغوية والصوتية التي أباح الله بها قراءة القرآن تيسيراً وتخفيفاً على العباد(٣).

ثانيا:أنواع القراءات من حيث اتصال سندها:

تنقسم القراءات إلى متواترة، ومشهورة، وشاذة

القراءات المتواترة:

هي ما رواها جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب إلى منتهاه' فهي ما صح سندها وتحققت فيها بقية الشروط كما سيأتي معنا، ولذلك عبر عنها صاحب هداية العقول بقوله:(هي ما نسب إلى القراء السبعة على الصحة)(١).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة(قرأ)؛ مختار الصحاح، الرازي، باب القاف، مادة(ق ر أ).

(٢) منجد المقرئين، لأبن الجزري(٨٣٣هـ)، تحقيق:د٠عبد الحي الفرماوي، القاهرة، ط/٢، ص٦١، القراءات أحكامها ومصادرها، د٠ شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، (ط/١٤٠٦هـ١٩٨٦م)، ص٢٠.

(٣) ينظر: القراءات أحكامها ومصادرها، د٠ شعبان، ص٢٠.

القراءة المشهورة:

هي ما صح سندها بأن رواها العدل الضابط عن مثله لكنها لم تصل إلى درجة التواتر ووافقت العربية، ورسم المصحف، واشتهر عند القراء بها سواء أكانت عن السبعة[٢] أم العشرة[٣]، أم غيرهم من الأئمة المقبولين، ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض.

---

(١) هداية العقول، الحسين بن القاسم بن محمد، المكتبة الإسلامية، ط/٢، ١٤٠١هـ، ٤٤٤/١.

(٢) السبعة هم أصحاب القراءات السبع وهم:

أ- نافع:هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المدني، توفي سنة(١٦٩ هـ)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٦٠٢/٥.

ب- ابن عمر: عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله المكي، أبو معبد الداري، وأطلق عليه الداري؛ لأنه كان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار داري، توفي سنة(١٢٠هـ)، تهذيب التهذيب، ٢٣٧/٣.

ج- أبو عمرو:أبو عمرو بن العلاء بن عمَّار التميمي المازني البصري، أحد الأئمة والقراء السبعة، ، توفي سنة(١٥٤هـ)، ينظر: معرفة القراء، للذهبي، ١٠٠/١-١٠١.

د- ابن عامر:عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي - نسبة إلى يحصب بلدةٌ في اليمن-، المقرئ الدمشقي، أحد القراء السبعة، توفي سنة(١١٨هـ)بدمشق، ينظر: تهذيب التهذيب، ١٧٩/٣.

هـ - عاصم: هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود أبو بكر الأسدي، كان شيخ القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة توفي سنة(١٢٧هـ)، ينظر: طبقات القراء السبع، أمين الدين عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم الشافعي، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت(ط/ ٢٠٠٥م)، ٣٤٦/١.

و - حمزة: بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل أبو عمار الكوفي، أحد القراء السبعة، توفي سنة(١٥٦هـ)، طبقات القراء، ٢٦١/١

ز- الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، الكوفي أبو الحسن، الشهير بالكسائي، أحد القراء السبعة توفي سنة(١٨٩هـ)، ينظر: معرفة القراء، للذهبي، ١٠٠/١.

(٣) العشرة هم السبعة الذي سبق ذكرهم بالإضافة إلى:(يعقوب، وخلف، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع) البحر المحيط، الزركشي ٤٧٤/١.

القراءات الشاذة:

هي ما نقل آحاداً، أي غير متواتر، كـ قراءة ابن مسعود وحفصة وغيرهما[١].

الفرع الثاني– أركان القراءة المعتبرة عند الزيدية وخلافهم في تحديد القراءة الصحيحة وضوابطها:

أولا– أركان القراءة المعتبرة عند الزيدية:

والمقصود بها هنا الصحيحة– وتشمل المتواترة ؛والمشهورة التي لم تصل حد التواتر على رأي من يجعل القراءة بها صحيحة–، وضابط صحتها مرهون بتوافر ثلاثة أركان تتمثل في صحة سندها في السماع، وموافقتها لأحد أوجه العربية، وموافقة رسم أحد المصاحف العثمانية، وهذه الأركان نص عليها الزيدية[٢] وهي في الواقع شروط القراءة الصحيحة المقرؤ بها:

الركن الأول: التواتر:

وهذا الركن محل خلاف بين الزيدية، فقد انقسموا فيه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن صحة الإسناد المتواتر ركن من أركان صحة القراءة الصحيحة فلا تصح القراءة إلا إذا كانت بسند صحيح متواتر[٣].

---

(١) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ٤٤٦/١.

(٢) ينظر: الفصول اللؤلؤية، صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير(ت٩١٤هـ)، تحقيق:محمد سالم عزان، ط/مركز التراث والبحوث اليمني، ط/١، ٢٠٠١م، ص ١٢٠ –١٢١؛ ينظر: أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام، د. عزت شحاتة كرار، مؤسسة المختار، (ط/١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)، ص٢٢.

(٣) ينظر: الفصول اللؤلؤية، صارم الدين، ص ١٢٠ –١٢١

الفريق الثاني: يرى أن صحة الإسناد المتصل ركن من أركان القراءة الصحيحة، فإن صح الإسناد صحت

القراءة ولو لم تكن متواترة[١] فلا بد أن تكون مروية عن الرسولﷺ بسند متصل، ولهذا يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه :[القراءة سنة][٢].

الركن الثاني:موافقة رسم أحد المصاحف: وهذا الركن يؤكد عليه من لم يجعلوا التواتر ركنا عندهم بخلاف من جعلوه ركنا عندهم: أي أن تكون متفقة مع المصحف الإمام و الرسم القرآني لأحد المصاحف التي أرسلها عثمان بن عفان رضي الله عنه للأمصار ويسمى بالرسم العثماني، فإن خالفته كانت شاذة، ولا يقرأ بها القرآن وإن كان سندها صحيحاً.

الركن الثالث: أن تكون متفقة مع وجه ثابت من العربية في الصرف، أو التركيب، أو الدلالة، سواء كان هذا الوجه أفصح، أو فصيحاً، أي:أنه لا يشترط موافقتها لأفصح

---

(١) ينظر: الفصول اللؤلؤية، صارم الدين، ص ١٢٠ -١٢١.

(٢) أخرجه البيهقي، وسعيد بن منصور، عن خارجة عن زيد بن ثابت أنه قال: [القراءة سنة وإنما أراد والله أعلم أن أتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنه متّبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام – ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وان ذلك سائغ في اللغة – أو اظهر منها]، مسند سعيد بن منصور، باب: فضائل القرآن، ٢٦٠/٢، برقم(٦٧)؛ سنن البيهقي، باب: وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة، ٢٨٥/٢، برقم ٣٨٠٨؛ مجمع الزوائد، للهيثمي، ١٣٧/٢، وقال وفيه ابن أبي الزناد وهو ضعيف، واللفظ للجميع، والزيادة(وإنما أراد..١٠٠الخ عند البيهقي(رحمه الله).

الأوجه[١]، وهذا الركن لازم عند القائلين بالاكتفاء بصحة السند بخلاف من قالوا بالتواتر.

وتظهر نتيجة الخلاف بين الفريقين في الركن الأول أن الركنين الآخرين عند القائلين بالتواتر هما ركنان لازمان للتواتر بمعنى أن القراءة المتواترة لابد فيها من تحقق الركنين الآخرين بطريق التّبع ؛لأن ما ثبت بالتواتر من القرآن ليس إلا لغة عربية صحيحة، ولا داعي لعرضه على لغة العرب، كما أن الرسم العثماني ما كتب على الوجه المشهور المعروف، إلاَّ ليوافق ما تواتر من القراءات؛ أي: أن الركن الثاني، والثالث من لوازم الركن الأول.

بخلاف القائلين بأن التواتر ليس ركناً في صحة القراءة فإن الركنين الآخرين يعتبران ضروريين لاعتبار صحة القراءة، فكون القراءة وردت بطريق الآحاد لا يكفي لاعتبار صحة القراءة بالحرف المروي.

يظهر من ذلك أن الخلاف بين الفريقين خلاف مؤداه واحد ؛لأن الفريقين يشترطان التواتر لأعتبار إثبات القراءة. وبيان ذلك:

أن القائلين بالتواتر يعتبران الشرطين الآخرين بمنزلة تحصيل الحاصل وتابع لتواتر الرواية، وكذلك الحال بالنسبة للقائلين بصحة السند مع الاشتهار مع موافقة الوضع العربي والرسم العثماني فإن هذين الشرطين يعطيان الرواية الصحيحة المشتهرة قوة التواتر فيأتلف الكلام في هذه الحالة ولا يختلف[٢].

---

(١) ينظر: الفصول اللؤلؤية، صارم الدين، ص ١٢٠ –١٢١؛ القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، ط/ دار إحياء الكتب العربية، وعيسى البابي الحلبي وشركاه، ص٤.

(٢) ينظر: مقدمة في علم القراءات، القضاة، ص٧٠.

ثانيا:خلاف الزيدية في تحديد القراءة الصحيحة وضوابطها:

يتضح مما تقدم أن القراءة المقبولة عند الزيدية هي الصحيحة من حيث الإجمال، والخلاف حاصل بينهم حول عدد القراءات الصحيحة منهم من يرى أنها سبع، ومنهم من يجعلها عشراً، ومنهم غير ذلك، وبيان هذا الخلاف كالتالي:

الرأي الأول -يرى جمهور الزيدية[١] أن القراءة الصحيحة هي القراءة التي توفر فيها ركن التواتر: أي: أن القراءة الصحيحة —عندهم- هي القراءات السبع المتواترة، وهي متواترة بالنسبة للقراء السبعة وكذلك منهم إلى النبي ﷺ أصلاً وهيئة[٢]، وما عدا ذلك من القراءات ليست صحيحة ؛ لأن شرط القرآن التواتر فلزم منه أن تكون القراءات التي يصح أن يقرأ بها القرآن متواترة.

والمراد بالتواتر هنا من حيث الجملة وليس التواتر لكل من قرأ القرآن، فقد جاء في حاشية الهداية ما نصه:(كون كل واحد من السبع متواترة لا يستدعي صدق أن يتواتر كل واحد ممن قرأ القرآن، وإنما المراد بالمتواتر أن يكون متواتر في الجملة ولو لواحد فضلاً عن كل أحاد فضلاً عن جماعات)[٣].

الأدلة:

وقد استدلوا على تواتر القراءات السبع بما يلي:

---

(١) ينظر:؛ منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص٢٣٨؛ الفصول اللؤلؤية، صارم الدين، ص١٢١؛ الكافل، ابن بهران، ص ٤٨؛ الطراز المذهب، المهلا، ورقة ٣٩.

(٢) أصلاً: جوهر اللفظ كملك، ومالك.

والهيئة: كالتفخيم، والترقيق، وتخفيف الهمزة، وأصل المد والإمالة، ينظر: منهاج الوصول ابن المرتضى، ص٢٣٨؛ ونظام الفصول، الجلال، ورقة ١٥١.

(٣) هداية العقول، حاشية المؤلف، ٤٤٤/١.

الدليل الأول:(أن العادة قاضية بأن الأمر المهم العظيم تتوفر الهمم والدواعي على إشاعته، ونقل تفاصيله، متواتراً، وكل واحد من مَلك ومَالِك من القرآن فيجب تواتره، وتخصيص أحدها بالتواتر وكونه من القرآن تحكم باطل)[١].

الدليل الثاني: القطع بأنه سمع كل واحدة من القراءات السبع أهل عصر عمن سبقه، ممن كانوا في العصر السابق لعصره، دون حصر لمرتبة من مراتب التواتر، إذ لم يزل التعليم والتعلّم في الأمة في الأقطار المتباعدة بكل واحدة من القراءات السبع يعلم ذلك، ولا يمكن إنكاره، واشتهار بعض القراء كنافع مثلاً ببعض، أي: ببعض القراءات لا يوجب اختصاصه به.[٢]

وقد نوقش هذا الدليل حيث جاء في حاشية الهداية تعليقا عليه:(بأن هذه إلزامات تدفع المشاهد الحاصل فإن أكثر من تكلم في هذه المشكلة أو قال فيها بالتواتر من أهل زماننا إنما هو مجرّد قول لا نعلم أن أحداً يتحدّث بأن أي قراءة تواترت له إلا بمحض التقليد للسلف، وقول القائل تواتر لي كذا لا يكون تواتراً لذلك الخبر عند من سمعه منه بلا تردد فإذا عرفت هذا عرفت أن القراءات بالنظر إلى من لم تتواتر إليه أحادية فالسبع وغيرها بهذا الاعتبار سواء فيقرأ للصلاة بأيها شاء[٣].

---

(١) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ١/٤٤٥.

(٢) المصدر نفسه والصفحة، ينظر: الطراز المذهب، لمهلا، ورقة ٤٠.

(٣) ينظر: نفس المصادر.

وهذا التعليق على من يقول بأن القراءات السبع متواترة أصلا وهيئة للقطع بأنه يسمع كل واحد من هذه القراءات أهل كل عصر عن سابقيه بلا حصر لمرتبة من مراتب التواتر واشتهار بعض القراء كنافع مثلاً ببعض، أي:بعض القراءات لا يوجب اختصاصه به[١].

وهذا دفع لمن يقول أن القراءات وإن تواتر نقلها منا إلى واحد من القراء فنقل الواحد إنما يفيد الظن.

ووجه الدفع:أن قراءة ذلك الواحد كنافع لا يختص بنقلها به في وقته بل نقلها أهل عصره أيضاً، وإنما أختص نافع بمزيد اختصاص فاشتهر بها وهذا الاشتهار لا يوجب اختصاص النقل به، وكذلك يقال في كل واحد من سائر القراء[٢].

قال الإمام الحسن: " إن إشكال القول: بأن ما لم ينقل متواتراً فليس بقرآن قطعاً يقتضي تكفير من أثبت القراءة الآحادية وقرأ بها لإثباته ما ليس بقرآن قطعاً، والمعلوم خلافه، وإلا لنقل ؛ أي: لنقِل إلينا، ويلزم منه تخطئة من عمل بها لأن المسألة قطعية لا مجال للاجتهاد فيها[٣].

الدليل الثالث: ما جاء عن نافع أنه قال:(سمعتها عن سبعين بدرياً[٤])

الرأي الثاني: أن القراءات السبع آحادية، ذهب إلى ذلك أحمد بن الحسين الهاروني، والمؤيد بالله يحي بن حمزة، [٥]وابن جحاف حيث نقل عنه القول " بأنه وإن تواترت إلينا

---

(١) ينظر: هداية العقول، ١/٤٤٤-٤٤٥.

(٢) ينظر: حاشية سيلان على الهداية ١/٤٤٥.

(٣) ينظر: حاشية سيلان، ١/٤٤٥.

(٤) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ١/٤٤٥؛ينظر: الطراز المذهب، لمهلا، ورقة ٤٠.

(٥) ينظر: منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص ٢٣٨

من السبعة فإسنادها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أحادي لأن من يروون عنه عدد قليل "[١]

وقد استدلوا على ذلك: بأن كتب القراءات لا يوجد فيها إلا إسناد واحد عن واحد[٢].

وقد أجيب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن القول بأحادية القراءات السبع غير مسلّم به، لأنه لا يلزم حصر أهل التواتر، ولو لزم ذلك للزم أن لا يحصل العلم بالأمم الماضية والأقطار النائية إلا بحصر رجال كل طبقة من طبقات الناقلين، وتدوين عدد كل طبقة

يحيل العقل تواطؤهم على الكذب، وهذا باطل قطعا[٣].

وبالتالي فإن ذكر عدد التواتر وضبطها في المصنفات أمر غير لازم حتى يقولوا إنه لا يوجد حصر لأهل التواتر ؛لأن ذكر عددهم ليس شرطاً، كون الواقع قد حصل فيه الكثرة التي يحيل معها العقل التواطؤ على الكذب[٤].

الوجه الثاني: لو كان إسناد القراءات أحاديا للزم منه ثبوت قرآنيته ظنياً، وكل ظني لا ينفى عنه الريب، وكما هو معلوم أن الريب منفي عنه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ﴾البقرة: ٢ [٥]

---

(١) حاشية الهداية، ١/٤٤٦.

(٢) ينظر: هداية العقول، ١/٤٤٦٠

(٣) ينظر: هداية العقول، ١/٤٤٦٠.

(٤) ينظر: حاشية سيلان على الهداية، ١/٤٤٦.

(٥) ينظر: نفس المصدر

وقد اعتبر ابن المرتضى(رحمه الله) هذا القول باطلا -إن كان على ظاهره – لأنه – أي: القول بأن السبع أحادية- يلزم منه القول أن بعض القرآن آحادياً، كـ مالِك، ومَلِكِ، ونحوهما، كقوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام:﴿ فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ الكهف: ٧٧ " بتشديد الياء وتخفيفها، وقوله: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾ الكهف: ٧٩ أيضاً بتشديد الياء وتخفيفها، فلو كانت إحدى اللفظتين أحادية فلا تخل الأخرى من أحد أمرين:

إما أن تكون متواترة أو أحادية، فإن كانت متواترة كانت هي التي من القرآن دون الأخرى لوجوب التواتر، أما إذا كانت كل واحدة منهما أحادية فيلزم من ذلك أن بعض القرآن أحادياً[(١)]

ولعل ما قرره ابن المرتضى رحمه الله هو الصواب لعدم استقامة هذا القول على ظاهره، لأن القراءات السبع مجمع عليها من أهل السنة، وحَمل قول من قال إنها آحادية غير متواترة أنه ربما قصد نفي التواتر عن قراءة الشيخ المخصوص بتمامها، كنافع مثلاً، بل منها ما هو آحاد ومنها ما هو متواتر، وليس المراد نفي التواتر من أصله؛ لأنه يلزم منه نفي التواتر عن القرآن كله، والإجماع بخلافه[(٢)]

الرأي الثالث: توسعوا حيث يرون أن العشر القراءات متواترة، ذهب إلى ذلك ابن المرتضى، وداود الهادي رحمهما الله تعالى[(٣)].

---

(١) ينظر: منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص٢٣٨ -٢٣٩.

(٢) ينظر: حاشية العطار، ٩٧/١

(٣) ينظر: منهاج الأصول، ابن المرتضى، ص٢٣٨؛ مرقاة الوصول، داود الهادي، ورقة ٢٠.

يقول ابن المرتضى:" لكن الأقرب أنها السبع والعشر متواترة، لأنا إذا علمنا تواتر الألفاظ التي نقلوها على التفصيل لزم كيفية تواتر تأديتهم تلك الألفاظ، لأن الحركات ونحوها بمنزلة الهيئات للألفاظ، فلا يصح تواتر الألفاظ دون هيئاتها، ما لم تحصل من الناقل أمارة تقتضي أنه متيقن اللفظ دون هيئته والله أعلم "[١].

وبهذا فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن القراءة الصحيحة تتمثل في السبع بالإضافة إلى الثلاث المشهورة وهي ما بعد السبع أي: قراءة "يعقوب، وأبي جعفر، وخلف"[٢].

الرأي الرابع: قالوا أن القراءة تكون صحيحة سواء تواترت أم لا بشرط صحة سندها واستفاضتها في البلد، وهذا القول منقول عن الإمام زيد، والناصر الأطروشي . والإمام يحي بن حمزة، ونجم الدين الرضي[٣].

ويفهم من هذا القول أن ضابط القراءة الصحيحة عندهم صحة السند والاستفاضة، أي: أنه لا يشترط في صحتها التواتر، وأنه لا يجوز إنكارها سواء كانت عن السبعة أم العشرة أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين[١]

---

(١) منهاج الأصول، ابن المرتضى، ص٢٣٨.

(٢) أ- يعقوب:هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضري البصري، أبو محمد أحد القراء العشرة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو بالبصرة، توفي سنة(٢٠٥هـ) بالبصرة، ينظر ترجمته: الأعلام، ١٩٥/٨.

ب- أبو جعفر:يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عباس المخزومي، أحد القراء العشرة، تابعيٌ انتهت إليه رئاسة أهل المدينة في القراءة وعرف بالقارئ، توفي سنة(١٣٠هـ)ينظر ترجمته: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان، أحمد بن محمد، بتحقيق: محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، (ط/١، ١٣٦٧= ١٩٤٩م)، ٦٢٧/٤.

ج- خلف: هو خلف بن هشام بن ثعلَب، أبو محمد البزَّار المقرئ أحد القراء العشرة، شيخ القراء والمحدثين ببغداد سمع من مالك بن أنس ﷺ، توفي سنة(٢٢٩هـ)، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٦٧/٢؛ الأعلام، للزركلي، ١٥٩/٨

(٣) ينظر: حاشية الهداية، ٤٤٥/١.

الرأي الخامس: أن المتواتر هي قراءة قالون عن نافع فقط، وهذا القول منقول عن الهادي وعن المرتضى قريب من ذلك[٢].

وفي هذا نُقل عن صاحب الفصول قوله: " ومعتمد أئمتنا عليهم السلام قراءة المدينة، وهي قراءة نافع والهادي وولده المرتضى هما اللذان أظهراها ببلاد الزيدية باليمن[٣].

الراجح:

الظاهر للباحث أن القراءات التي يصح أن يقرأ بها القرآن عشر قراءات وهي:

١- السبع المتفق على تواترها.

٢- قراءة "يعقوب، وأبي جعفر، وخلف" وضابط تجويز القراءة بهذه القراءات عدم مخالفتها رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه في العربية، وموافقة خط المصحف الإمام، وقد **نص العلماء على هذه الأركان الثلاثة**، ولم يشترطوا التواتر[٤].

---

(١) ينظر: حاشية سيلان على الهداية، ٤٤٥/١، حاشية الهداية، ٤٤٦/١

(٢) ينظر:؛ حاشية الهداية، ٤٤٥/١.

(٣) ينظر: حاشية الهداية، ٤٤٤/١.

(٤) جاء في النشر:(كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحّ سندُها، فهي القراءةُ الصحيحة التي لا يجوز ردُّها، ولا يحلُّ إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواءٌ كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواءٌ كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السّلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه)، النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، ت٨٣٣هـ، تحقيق:علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتب العلمية، ٩/١.

مع أنه لابد منه في تحقّق القرآنية لثلاثة أسباب[١]:

الأول: أن هذا ضابط لا تعريف، والتواتر قد لوحظ في تعريف القرآن الكريم، ولم يلحظ في الضابط ؛لأنه يغتفر في الضوابط ما لا يغتفر في التعاريف، إذ الضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة.

الثاني: التيسير على الطالب في تمييز القراءات المقبولة من غيرها، فإنه يسهل عليه بمجرّد رعايته لهذا الضابط تمييز ذلك، أما إذا اشترط التواتر فإنه يصعب عليه التمييز؛**لأنه يضطر في تحصيله إلى أن يصل إلى جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية. ولن يتيسر له ذلك.**

الثالث: إن هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة ؛لأن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإذا صح سند القراءة ووافقت قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة الرواية للعلم القاطع، وإن كانت آحادية، والله أعلم.

---

(١) مناهل العرفان، الزرقاني، ١/٢٩٥؛البحر المحيط، الزركشي، ١/٤٧٤.

المبحث الأول

القراءة الشاذة عند الزيدية

ونتناول في هذا المبحث تعريف القراءة الشاذة، ثم نتطرق إلى أنواعها، والإجابة على أكثر من تساؤل:

ألأول: هل تسمى القراءة الشاذة قرآنا، والثاني: هل يجوز قراءة القرآن بها، والثالث: هل تعتبر حجة، وذلك في مطالب بيانها كالآتي:

المطلب الأول– تعريف القراءة الشاذة وأنواعها

الفرع الأول– تعريف القراءة الشاذة:

أ – في اللغة: الشاذ مصدر شذ يشذ شذوذاً، جاء في اللسان:شذَّ عنه ويشذ شذوذاً، أي: انفرد عن الجمهور، وندر فهو شاذ، وأشذه غيره، وشذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ وكلمة شاذه، ويقال شذ الرجل، أي انفرد عن رفاقه أو أصحابه، ويقال: جاء القوم شذاذاً بمعنى قلالاً[(١)].

وبهذا يتضح أن القراءة الشاذة في اللغة هي التي جمعت القليل، والنادر، والمفترق، والمنفرد

(١) لسان العرب، مادة(شذَّ)؛ ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة:(شذّ)؛ القاموس المحيط، ٢٤/١.

ب- في الاصطلاح:

عبر عنها أكثر الزيدية بأنها ما نقل آحاداً ؛أي: غير متواترة، كقراءة ابن مسعود وحفصة، وغيرهما[١]، فالقراءة الشاذة عندهم ما أختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة المتقدمة وهي موافقة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف العثمانية، وصحَّ سندُها.

والملاحظ على هذا التعريف:

١ - أنه يتفق مع منهج من جعلوا من أركان القراءة الصحيحة التواتر، وعلى ذلك يمكن حصر القراءة الشاذة عندهم في كل قراءة لم تصل حد التواتر فيدخل في ذلك المشهورة والآحاد وإن صح السند ولم تتواتر، والمدرج، والموضوع.

أما من لم يجعلوا التواتر ركناً من أركان القراءة الصحيحة فيمكن تعريف القراءة الشاذة عندهم بأنها:

كل قراءة فقدت أركان القراءة الصحيحة – السابقة- أو واحداً منها تسمى شاذة، ولا يقرأ بها ولا تسمى قرآناً.

وبذلك يمكن حصر القراءة الشاذة عندهم في كل قراءة لم يصح سندها فهي شاذة فيخرج من ذلك الآحاد والمشهورة إن صح سندها، فهي عند هؤلاء قراءة صحيحة.

٢ – وجود ترابط وثيق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ؛ لأن ما نقل من غير تواتر ولا استفاضة متلقاه بالقبول من الأمة يوصف بالنادر، أو المنفرد أو القلة والافتراق، والقراءة الشاذة يقال عنها قليلة ونادرة بالنسبة لطرق ثبوتها ؛ لأن القرآن متواتر ورد بطرق كثيرة، أو أنها منفردة عن القراءات المتواترة.

---

(١) ينظر: الكافل، ابن بهران، ص٨؛ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ١/٤٤٦؛ نظام الفصول، الجلال، ورقة ١٥٤.

الفرع الثاني –أنواع القراءة الشاذة:

من خلال ما تقدم يمكن معرفة أنواع القراءة الشاذة وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: ما ورد آحاداً وصح سنده، ولكنه خالف رسم المصحف أو خالف قواعد العربية أو لم يشتهر الاشتهار الذي أشترطه مكي وبن الجزري[١].

من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قرأ (متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان) "[٢]، وهذه القراءة نقلت على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قراء بها، وهذا النقل غير محفوظ، ولا صحة له من حيث السند[٣]، والمتواترة: ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴾ الرحمن: ٧٦، وأنه صلى الله عليه وسلم قرأ:" فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين"[٤].

النوع الثاني: ما لم يصح إسناده، ومن ذلك قراءة:(مَلَكَ يوم الدين)[٥] بصيغة الماضي، ونصب(يوم)، "وإياك يُعبد" ببنائه للمجهول[٦]، وهذه هي الشاذة عند من جعلوا صحة السند شرطاً لصحة القراءة.

---

(١) ينظر: الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب، ص٨٥؛ النشر في القراءات العشر، ٩/١؛ الإتقان في علوم القرآن، ١٥٨/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي) ١٩٢/١٧.

(٣) ينظر: كلام الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ١٦٥/٢٧.

(٤) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د/ مصطفى البغا، دار بن كثير اليمامة، بيروت، ط/٣ /١٩٨٧م، برقم "٣٠٧٢"، ١١٨٥/٣.

(٥) سنن أبي داود، من حديث الزهري عن معمر، رقم(٤٠٠٢)، ٢٧/١٢؛ إرواء الغليل، الألباني، ١٣٦/٣ قال الألباني إسناده حسن.

(٦) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ص١٦٨.

النوع الثالث: الموضوع المختلف: وهو مانسب إلى قائله من دون أصل، من ذلك القراءة التي نسبت للإمام أبي حنيفة رحمه الله (إنما يخشى اللهُ من عباده العُلَماءَ) برفع لفظ الجلالة ونصب لفظ العلماء والمتواترة عكس ذلك ؛ وهذه القراءة لا نجد لها أصل، ونسِبت للإمام أبي حنيفة رحمه الله وهو بريء منها[١].

النوع الرابع: القراءة التفسيرية: وهي التي سيقت على سبيل التفسير، وهو يشبه من أنواع الحديث المدرج[٢]، وهي التي زيد في القراءات بغرض التفسير، من ذلك:

١ – قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:(وله أخ أو أختٌ من أم) " النساء١٢"[٣] بزيادة لفظ " من أم"[٤]

٢ – قراءة ابن عباس:(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج)[٥]، وغيرها.

---

(١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، ٤٢٦/١.

(٢) ينظر: المدرج: هو الحديث الذي تزاد لفظة في متنه أو سنده من عند الراوي فيحسبها السامع مرفوعه في الحديث، فإن كان أدرجها للتوضيح والتفسير فلا بأس بذلك، لكن الأولى أن ينبه على الألفاظ الذي زيدت من عنده للتوضيح، وإن كان تعمد ذلك دون سبب فهو حرام لايجوز، ينظر: الباعث الحثيث، أحمد محمد شاكر، ص٦٩ وما بعدها

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٩٦/١.

(٤) ينظر: مناهل العرفان، ٤٢٩/١-٤٣١.

(٥) صحيح البخاري، كتب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى:(فإذا قضيت الصلاة)، ط/ دار اليمامة، برقم(١٩٤٥)٢ /٧٢٣

المطلب الثاني: تسمية القراءة الشاذة قرآناً وحكم قراءة القرآن بها:

الفرع الأول: تسمية القراءة الشاذة قرآنا أي: هل تسمى القراءة الشاذة قرآناً؟

مذهب الزيدية "رحمهم الله" أن القراءات الشاذة لا تسمى قرآناً لعدم تواترها عند من اشترطوا ذلك مما يقتضي مخالفتها للوجه الذي ثبت به القرآن الكريم وهو التواتر(١)، ولعدم صحة سندها عند من لم يشترطوا التواتر.

وقد استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: إن الدواعي متوافرة على نقل القرآن الكريم لعظم منزلته في الشرع، ولو كانت القراءات الشاذة منه لاستفاض نقلها وتواتر.(٢)

الدليل الثاني: حصول الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه على مابين الدفتين، وعدم اعتبار ما عدى ذلك، وأي زيادة عن المصحف الإمام ولا تشتمل عليها الدفتان لا تعد من القرآن الكريم(٣)

الدليل الثالث: إن الراوي عندما نقل هذه القراءة آحاداً إن نقلها على أنها قرآن فقد أخطأ قطعاً، لأنها لو كانت قرآناً لعلمها عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة أو طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، ولكان الرسول صلى الله عليه وسلم أن بلغه إلى عدد من الأمة تقوم الحجة بقولهم، ولما أخبر الواحد به دون سواه، وإن لم ينقله

---

(١) ينظر: الكافل، ابن بهران، ص٨؛ الكاشف، ابن لقمان، ص٣٦

(٢) ينظر: الفواصل، ورقة ٤٠

(٣) ينظر: الفواصل، ورقة ٤٠

قرآناً فإن قوله يكون متردداً بين أن يكون خبراً عن الرسول صلى اله عليه وسلم وأن يكون ذلك مذهباً له فلا يكون قرآناً.

والخلاصة: أن الزيدية لم ينفردوا بقولهم بعدم تسمية القراءة الشاذة قرآناً، بل نقل بعض علماء الأصول الإجماع على أنها ليست قرآناً[١]، ولاسيما أن من عمل بها وجعلها حجة في الفروع الفقهية إنما ذلك لكونها منزّلة منزلة خبر الآحاد وليس باعتبارها قرآناً – كما سيأتي معنا–

الفرع الثاني– حكم قراءة القرآن بالقراءات الشاذة:

سبق أن بينا أن القراءة الشاذة عند الزيدية لا تسمى قرآناً إما لعدم ثبوتها بطريق التواتر على رأي من يشترطون لصحة القراءة التواتر سواءً من قالوا بتواتر السبع أو بتواتر العشر، أو لعدم صحة سندها على رأي من يشترط صحة السند وإن لم تتواتر، وإذا كان الأمر كذلك فما حكم قراءة القرآن بها ؟

الرأي الأول: وهو المذهب عند الزيدية عدم جواز قراءة القرآن بالقراءة الشاذة سواء في الصلاة، أو في غيرها، وهي، أي: القراءة الشاذة ما وراء السبع عند من قالوا بتواترها دون سواها، وما وراء العشر عند من قالوا بتواتر العشر[٢] وهذا مبني على أن شرط القرآن

---

(١) منهم ابن حزم الظاهري، والكيا الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، وعبد العلي الأنصاري الهندي الحنفي ن ينظر: المحلى، ابن حزم، ٤/٢٥٥؛ البحر المحيط، الزركشي، ١/٤٧٥؛ فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، الطبعة الأميريةن١٣٢٢هـ، ٢/٩.

(٢) ينظر: الفصول اللؤلؤية، صارم الدين، ص١٢١؛الكافل، ابن بهران، ص ٨؛ الكاشف، ابن لقمان، ص٣٦.

التواتر فلزم منه تواتر القراءات الصحيحة، لذلك قالوا بتحريم قراءة القرآن بما عدى القراءات المتواترة(١).

وعدم جواز القراءة بالشاذ بمعنى: ان يمتنع قراءة القرآن بالشاذ مع اعتقاد قرآنيته أو عدم اعتقاد ذلك، فإن اعتقد ما لم تصح قرآنيته قرآناً غير جائز القراءة به، بل أن مجرَّد اعتقاد قرآنيته ولو لم يقرأ به لا يجوز، وكذا القراءة بالشاذ وتلاوته مع عدم اعتقاد قرآنيته لا يجوز لأنه يوقع السامع في الغلط من خلط القرآن بغيره(٢).

الأدلـة:

استدلوا على عدم جواز القراءة بالشاذة بالآتي:

١-أنها ليست من القرآن لعدم تواترها، و القرآن متواتر فلا يصح قراءته إلا بالقراءات المتواترة، وإلا لزم أن يكون في القرآن ما هو آحاد، وهو باطل(٣).

٢- لو ثبت تواتر هذه القراءات، فقد نسخت بالعَرْضةِ الأخيرة، فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة، وابن عباس(رضي الله عنهم): [أن جبريل – عليه السلام- كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ](٤) والعرضة الأخيرة هي: قراءة زيد بن ثابت وغيره(٥)، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون(رضي

---

(١) ينظر: الكاشف، ابن لقمان، ص٦٣.

(٢) ينظر: شفاء غليل السائل، الطبري اليمني، ٣٣/١، الفواصل، ابن إسحاق، ورقة ٣٩.

(٣) ينظر: الكافل، ابن بهران، ص٨؛الكاشف، ابن لقمان، ص٣٦.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرةﷺ، كتاب فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ١٩١١/٤، برقم(٤٧١٢) وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)، ١٩١١/٤)، واللفظ له.

(٥) جاء في المستدرك من حديث مجاهد عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: [أي القراءتين ترون كان أخر القراءة قالوا: قراءة زيد، قال: إلا أن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنه على جبريل عليه السلام، فلما كانت السنة التي

الله عنهم جميعا)، بكتابتها في المصحف، وكتبها أبو بكر وعمر(رضي الله عنهما) في خلافة أبي بكر(رضي الله عنه)في صحف، أمر زيد بن ثابت(رضي الله عنه)بكتابتها، ثم أمر عثمان(رضي الله عنه)، في خلافته بكتابتها في المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة، مثل سيدنا علي ﷺ وغيره "[١].

الرأي الثاني: لبعض الزيدية جواز قراءة القرآن بالقراءة الشاذة سواء في الصلاة، أم في غيرها[٢]

وفي هذا نقل عن القرشي القول بجواز قراءة القرآن بالشاذ مع عدم اعتقاد قرآنيته[٣]، ولعله يرى أنه لا إشكال فيه ولا وجه للمنع من ذلك طالما أنه لا يعتقد بقرآنيته، إلا أنه يرد على ذلك بأن الأولى والأفضل المنع حتى لا يختلط بالقرآن، أو يظنه من لا يدرك ذلك كذلك، والله أعلم[٤].

ونُقِل عن بعض أئمة الزيدية أنهم يرون –كما تقدم معنا– أن من لم يصله التواتر فإن السبع وغيرها آحادية يجوز له أن يقرأ بالصلاة بأيها شاء[٥]، ويفهم من هذا أنهم يجيزون القراءة بالشاذة في الصلاة وصحة الصلاة بها ؛لأن لفظ(السبع وغيرها) مطلق تحتمل ما

قبض فيها عرض عليه مرتين، فكانت = قراءة ابن مسعود آخرهن]، المستدرك، الحاكم، كتاب التفسير، ٢/٢٥٠، برقم(٢٩٠٣) قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق، واللفظ له.

(١) المجموع، النووي، ٣/٣٩٤-٣٩٥.

(٢) ينظر:حاشية الهداية، ١/٤٤٥.

(٣) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة ٣٩.

(٤) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة ٣٩.

(٥) هداية العقول، ١/٤٤٥؛ الطراز المذهب ورقة ٤٠.

بعد العشر القراءات، فيلزم من هذا أن تكون القراءة الشاذة قرآنا ولو لم تكن قرآنا عندهم لما قالوا بجواز القراءة في الصلاة بالسبع وغيرها، ولما قالوا بصحة الصلاة بها.

ونُقِل عن الإمام الحسن رحمه الله "قوله بأن إشكال القول بأن ما لم ينقل متواترا فليس بقرآن قطعاً يقتضي تكفير من أثبت القراءة الآحادية وقرأ بها لإثباته ما ليس بقرآن، والمعلوم خلافه وإلا لنقِل إلينا "[١]

الراجح:

نقل أكثر من واحد من العلماء الإجماع على أن القراءة الشاذة ليست من القرآن[٢]، وأنه لاتجوز القراءة بالشاذة وأنه لايصلى خلف من قرأ بها[٣]، ولكن بالبحث والتتبع لأقوال العلماء نجد أن دعوى الإجماع غير مسلّم بها ؛ والسبب في ذلك أن بعض العلماء منهم بعض الزيدية –كما تقدم معنا – يرون أن كل من لم تتواتر إليه القراءات السبع وغيرها سواء فهي أحادية بالنسبة له فيقرأ للصلاة بأيها شاء[٤] وتقدم معنا قول الإمام الحسن رحمه الله "[٥]، وما نقل عن القرشي: "رحمه الله"، وحكاية الإجماع هذه لعلهم قصدوا بذلك قول الأكثر وجعلوه بمثابة الإجماع، ولذلك فالراجح:

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وما عليه المذهب عند الزيدية وهو عدم صحة القراءة بالشاذة سواء في الصلاة أو في غيرها، وسواء أعتقد قرآنيته أم لا، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية سيلان على الهداية، ١/٤٤٥.

(٢) ذكره الزركشي نقلا عن الكياء الطبري، البحر المحيط، ١/٤٧٥.

(٣) ذكره ابن عبدالبر وابن حزم رحمهما الله، ينظر: التمهيد، ١/٣٩٣؛ المحلى، ٤/٢٥٥.

(٤) هداية العقول، ذ/٤٤٥؛ الطراز المذهب ورقة ٤٠.

(٥) حاشية سيلان على الهداية، ١/٤٤٥.

المطلب الثالث

حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية وشروطها

الفرع الأول: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية

عرفنا فيما سبق أن المذهب عند الزيدية هو عدم جواز القراءة في الصلاة أو في غيرها بالقراءة الشاذة، مع اختلافهم في تحديد القراءة الشاذة سواءً اعتقد قرآنيتها أم لا، عدى ما نقل عن القرشي قوله بالجواز لمن لا يعتقد قرآنيتها، ومن يرون جواز القراءة بالسبع وغيرها لمن لم يصله التواتر، إلا إنهم قد اختلفوا في الاحتجاج بهذه القراءة هل تعتبر حجه أو لا؟وذلك على رأيين:

(١) **الرأي الأول**: لجمهور الزيدية أن القراءة الشاذة حجة في الأحكام الشرعية، ويجب العمل بها في الفروع[(١)]، جاء في الهداية:(مختار أئمتنا أن الشاذ معمول به في الفروع كالآحاد)[(٢)]ولكنهم اختلفوا في منزلتها منهم من جعل منزلتها كخبر الآحاد[(٣)]، ومنهم من جعل العمل بها أرجح من خبر الآحاد[(٤)]، والبعض الآخر جعل خبر الآحاد أولى منها[(٥)].

وقد استدلوا لرأيهم بالآتي:

---

(١) ينظر: منهاج الوصول، ابن المرتضى ى، ص٢٤١؛ الفصول اللؤلؤية، صارم الدين، ص١٢١؛ الكافل، ابن بهران، ص ٨؛ هداية العقول، الحسين بن القاسم، ٤٤٦/١؛ الطراز المذهب، المهلا، ورقة ٤٠.

(٢) هداية العقول، ٤٤٦/١.

(٣) ينظر: نفس المصادر؛ منظومة الكافل وشرحها الفواصل، ورقة ٣٩.

(٤) وهذا منقول عن الإمام شرف الدين رحمه الله تعالى، ينظر: هداية العقول، الحسين بن القاسم، ٤٤٦/١.

(٥) رجح هذا صاحب الهداية في حواشيه، ينظر: هداية العقول، ٤٤٦/١.

١-أن المنقول بطريق الآحاد إما أن يكون قرآناً أو خبراً وكلاهما يوجب العمل لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، ومروياً عنه فيكون حجه كيفما كان[١].

وفي هذا نقل صاحب الهداية في حاشيته عن العلامة عبد القادر بن أحمد -رحمه الله- قوله:" يجب العمل بما أخبر به العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً سواء أصاب في وصفه بكونه قرآناً أو أخطأ لأنه ما يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخبر العدل فهو قرآن أو حديث ضرورة وكل قرآن أو حديث يجب العمل به ضرورة فما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الشاذة وغيرها يجب العمل به في الفروع ضرورة لأن نتيجة ضروري الكبرى ضرورية "[٢]، وخلاصة هذا أن القراءة الشاذة منقول عدْلٍ فيجب قبولها كسائر مروياته.

٢- أن العدالة توجب القبول للرواية، فإن لم يثبت كونها قرآناً فلا أقل من تنزيلها منزلة خبر الآحاد ؛ لأن انتفاء خصوص كونه قرآناً لا يلزم منه انتفاء عموم كونه خبراً[٣]؛ خاصة أنه لا يشترط في الخبر وصف الراوي له أنه خبرٌ[٤]

٣- أن القول بعدم حجيتها، يلزم منه القول بكذب الناقل، ولا قائل بكذب ابن مسعود وحفصة وغيرهما، وقد احتج العلماء بالقراءة الشاذة في أحكام كثيرة منها قطع

---

(١) ينظر: حاشية هداية العقول، الحسين بن القاسم، ٤٤٦/١ منهاج الوصول، ابن المرتضى ى، ص٢٤١

(٢) حاشية هداية العقول، الحسين بن القاسم، ١/ ٤٤٧؛ ينظر: منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص٢٤١.

(٣) ينظر: منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص٢٤١.

(٤) ينظر: حاشية سيلان على هداية العقول، ٤٤٧/١.

يمين السارق بقراءة "أيمانهما "[١] ووجوب التتابع في كفارة صوم اليمين بقراءة "متتابعات[٢] "[٣].

وقد نوقشت هذه الأدلة من أوجه:

الوجه الأول– أنه يوجد فرق بين القراءة الشاذة، وبين خبر الواحد في وجوب العمل ؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، أما القراءة غير المتواترة إذا جعلناها من القرآن الكريم كان ذلك خطأً قطعاً ؛لأنه وجب على الرسولﷺ أن يبلغها طائفة من أصحابه حتى يتحقق لها التواتر ؛ إذ ما كان يجوز للرسولﷺ مناجاة الواحد فقط[٤] بالقرآن وخاصة ابن مسعود، أحد كتاب الوحي فدار الأمر بين احتمالين **لا ثالث لهما**[٥]:

الأول: أن يكون الراوي نقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم فتكون خبراً.

الثاني: أن يكون ما نقله مذهباً له لدليل ترجح عنده.

وما تردد بين أن يكون خبراً، وبين أن يكون مذهباً:فلا يجوز العمل به على أنه خبر؛ لأنه ترجيح بلا مرجح، ومن المقرر أيضاً أنه لا يجوز العمل بخبر الراوي إلا إذا صرح أنه

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة بيروت، باب قول الله تعالى(والسارق والسارقة) ٩٩/١٢.

(٢) سنن البيهقي، باب التتابع في صوم الكفارات ٣٥/٢، برقم(٢٠٥٠٦)، قال الألباني صحيح، الإرواء ٥١٣/١ برقم(٢٥٧٨).

(٣) ينظر: حاشية سيلان على هداية العقول، ٤٤٧/١.

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١٠٢/١.

(٥) ينظر: الإحكام، الآمدي، ١١٣/١-١١٤.

سمعه من رسول الله ﷺ[١]، وعملا بالقاعدة الأصولية القائلة بأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وأجيب على ذلك:

بأن هذه الاحتمالات بعيدة عن الراوي العدل أن يذكر مذهبه في نظم القرآن، وهو يعلم أن ذكره يوهم أن يكون من القرآن، لأن ذلك ينافي عدالته[٢].

الوجه الثاني: أنه لا يجوز العمل بخبر الراوي إلا إذا صرّح أنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلا لا يكون حجة وهذا محل إجماع[٣].

ويمكن الجواب على ذلك: أن دعوى الإجماع محل نظر مع مخالفة الزيدية كونهم لا يشترطون ذلك يقول صاحب الهداية: " لا يشترط في الخبر وصف الراوي بكونه خبراً"[٤].

(٢) **الرأي الثاني**: أن القراءة الشاذة لا تعد حجة في الأحكام الشرعية[٥].

واستدلوا على ذلك:

بأن الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآناً ولم ينقلها على أنها خبر، والقرآن ثبوته بالتواتر، ولم يتحقق التواتر في القراءة الشاذة، وإذا انتفى كونها قرآناً انتفى كونها خبراً، فلا تكون حجة في إثبات الأحكام الشرعية[١].

---

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١٠٢/١؛ الإحكام، الآمدي، ١١٣/١-١١٤.

(٢) ينظر: الفواصل، ورقة ٤٠.

(٣) ذكر الإجماع الآمدي رحمه الله: ينظر: الإحكام، الآمدي، ١١٣/١-١١٤.

(٤) هداية العقول، ٤٤٧/١؛ ينظر: حاشية سيلان على الهداية، ٤٤٧/١.

(٥) ينظر: الفواصل، ورقة ٣٩.

وقد أجيب على ذلك: بأن من نقلها إلينا إنما نقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم سماعاً ظانا أنه قرآن وهذا النقل لا يخرج عن كونه خبراً في الاحتجاج به، لحصول السماع عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا سلِّم بكون ذلك ليس قرآناً، ثبت سماعاً كونه خبراً منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون حجة في العمل به ؛ ولأن المقصود من صحتها في نفسها عن الشارع والخطأ في الوصف بقرآنيتها لا يلزم منه وقوع الخطأ في نسبتها إلى الشارع الذي هو المقصود(٢).

الرأي الراجح:

يتضح مما سبق أن قول جمهور الزيدية بحجية القراءة الشاذة هو الراجح في المسألة، على اعتبار أنها خبرٌ وليس قرآناً فتكون كخبر الآحاد في الاحتجاج، شريطة ألا يعارضها دليل آخر أقوى منها، أما إذا وجد ثمة معارض أقوى منها ؛ فإن القول بعدم حجيتها هو الأولى، والله أعلم.

ويؤيد هذا الترجيح أمور منها:

الأمر الأول: قوة دليلهم ؛ لأنه يعتمد أساساً على عدالة الناقل لتلك القراءة، والناقل لها صحابي جليل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجميع الصحابة حريصون على صون الشريعة وحفظها، وبعيدون عن القول فيها بدون مستند شرعي، ولذلك فما نقل إلينا منهم لا يخرج عن كونه قرآناً أو خبراً وكلاهما حجة في إثبات الأحكام الشرعية، لاسيما أن المناقشة التي تعرضت لها أدلتهم لم تُضْعِفْ حجتهم.

---

(١) ينظر: الفواصل، ورقة ٣٩.

(٢) ينظر: الفواصل، ورقة ٤٠.

أما القول بعدم حجيتها تحت مبرر أن من نقلها لم ينقلها على أنها قرآن فضعيف لضعف دليلهم، وورود المناقشة عليه.

الأمر الثاني: إن اعتبرنا القراءة الشاذة مجرّد قول ومذهب للصحابي فهو حجة عند كثير من العلماء لعدالته، وفي العمل به حيطة.

الأمر الثالث: أن من فوائد القراءة الشاذة تفسير وإيضاح المراد من القراءة المتواترة[١].

الفرع الثاني – شروط العمل بالقراءات الشاذة في الأحكام الشرعية:

من باب الإنصاف وحتى لا يظن بالزيدية أنهم أطلقوا لأنفسهم العنان في الاحتجاج بالقراءة الشاذة دون شروط معيّنة على ضوئها تُقبل عندهم أو ترد، لذلك كان لابد من بيان شروطهم في العمل بها حيث اشترط الزيدية للعمل بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية شروطاً هي:

الشرط الأول: أن يكون الاحتجاج بها على أنها خبرٌ منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابي عدل ثقه لا على أنها قرآنٌ.

الشرط الثاني:أن تكون مشهورة فلا يقصد بالاحتجاج بالشاذة على إطلاقها بل المقصود المشهورة منها دون الضعيفة، خاصّةً أنَّ قولهم بحجيتها بقصد وجوب المحافظة على عدالة الراوي العدل كابن مسعود وغيره، وعدالة الراوي توجب القبول[٢].

جاء في حاشية سيلان:(إن قراءة ذلك الواحد كنافع لا يختص نقلها به في وقته بل نقلها أهل عصره أيضاً، وإنما أختص نافع بمزية اختصاص فاشتهر بها لذلك، والاشتهار لا يوجب اختصاص النقل به، وكذا يقال في كل واحد من سائر القراء)[١].

---

(١) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ٣٣٦/١.

(٢) ينظر: الطراز المذهب، المهلا، ورقة ٤٠؛ شفاء غليل السائل، الطبري اليمني، ٣٤/١.

الشرط الثالث: عدم وجود دليل معارض أقوى منها، فإن وجد دليل معارض للقراءة وهو أقوى عُمِل به، وأهمل الاستدلال بها.

وهذا الشرط يفهم من خلال عدم أخذ الزيدية بالقراءة الشاذة الواردة عن الإمام علي رضي الله عنه (**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**)[٢] والسبب **وجود معارض** أقوى منها وهو قولهﷺ: [من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه ابنتها][٣]، وعدم أخذهم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم) لوجود معارض أقوى منها وهو عموم الآية، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

---

(١) حاشية سيلان على الهداية، ٤٤٥/١.

(٢) تفسير القرطبي، ١٠٦/٥.، ط/دار الشعب القاهرة.

(٣) الحديث صح عند الزيدية من حديث الإمام زيد عن أبيه عن جده عن سيدنا علي ﷺ قال: [حرم الله من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً فأما السبع من النسب فهي الأم والابنة والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة والسبع من الصهر فامرأة الأب وامرأة الابن وأم المرأة، دخل بالابنة أم لم يدخل بها وابنة الزوجة إن كان دخل بأمها وان لم يكن دخل بها فهي حلال..] من حديث الإمام زيد عن أبيه عن جده عن سيدنا علي ﷺ، مجموع الإمام زيد، كتاب النكاح، باب: من لا يحل نكاحها من قرابات الزوج والمرأة، ص٣٠٦؛ وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:(أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:(أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها) قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة و المثنى بن الصباح عن عمرو بن الشعيب و المثنى بن الصباح و ابن لهيعة يضعفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الإبنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى({ وأمهات نسائكم })، الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، كتاب النكاح، باب: ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، تحقيق:العلامة أحمد شاكر، ومذيل بأحكام الألباني، حديث رقم "١١١٧"، ٤٢٥/٣، وقال الشوكاني: لو صح لكان نصاً في محل النزاع؛ولكنه حديث ضعيف؛ السيل الجرار، ٢٥١/٢؛ أخرجه الألباني في الإرواء وقال ضعيف ٢٨٦/٦؛

المبحث الثاني

أثر القراءة الشاذة في الفروع الفقهية عند الزيدية

رأينا فيما سبق أن القراءة الشاذة حجة عند جمهور الزيدية في الفروع الفقهية شأنها شأن خبر الآحاد وبضوابط(شروط) وضعوها، وقد ترتب على ما ذهبوا إليه بتلك الضوابط أثر عملي في الفروع الفقهية بنيت على أساسها أحكام في كثير من المسائل، نتناول ما تيسر جمعه من تلك المسائل في مطالب وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

زواج الرجل بأم زوجته التي لم يدخل بها

والمقصود هنا أن الرجل إذا تزوج بامرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يجوز له أن يتزوج أمها عملا بمفهوم القراءة الشاذة التي وردت عن الإمام على رضي الله عنه ؟

حيث ورد ت قراءة شاذة مروية عن سيدنا علي(رضي الله عنه): (**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**)[1] ؛، والقراءة الصحيحة:(**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ [النساء: ٢٣]**)، والمفهوم أن من تزوج ولم يدخل بزوجته؛ لا تحرم عليه أمها.

وصح عن الإمام علي بلفظ:(إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب) قال الترمذي حسن صحيح والعلم على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف، وقال الألباني صحيح، الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، كتاب النكاح، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، برقم(١١٤٦)، ٣/٤٥٢.

(١) تفسير القرطبي، ٥/١٠٦.، ط/دار الشعب القاهرة.

وهذه القراءة لم يعمل بها عند الزيدية، والمفروض أن ترجّح عندهم على غيرها وإن كثر المعارض؛ لأن قول سيدنا علي عندهم حجة -على خلاف بينهم-، ويقدمونه على غيره[١]، ولعصمته عند الكثير منهم[١]، وعدم العمل بها يعارض مسلكهم في الاحتجاج

---

(١) اختلفت الزيدية فيما بينها حول حجية قول سيدنا علي "رضي الله عنه" على أربعة آراء:

الرأي الأول- أن قوله حجه، وهذا قول القليل، منهم الأمير الحسن بن محمد(رحمه الله) حيث قطع بحجية قوله وتحريم مخالفته، وهذا القول وصفه ابن الأمير(١١٨١هـ)(رحمه الله) بالمبالغة؛لأنه لاوجه لذلك، ودلل على ذلك بأن أئمة أولاده وأعلام اتباعه قد خالفوه في مسائل كثيره، ولم يثبتوا على الرجوع في إجتهاداتهم وتفاصيل مذاهبهم إليه، ولم يكتفوا بالآثار المروية عنه عن أدلة الكتاب والسنة، يراجع حاشية الدراية على الهداية، ابن الأمير، ٥٤٦/١، وقال ابن لقمان(١٠٣٩هـ) أنه حجه عند عامة أهل البيت، الكاشف، ابن لقمان، ص٢٤٨؛وهذا ادعاء لا برهان عليه، إلا إذا قصد بذلك الشيعة، أما الزيدية وإن كانوا فرقه من فرق الشيعة لكن الخلاف فيمابينهم مشهور.

الرأي الثاني: أن قول سيدنا علي"رضي الله عنه" مرجح على غيره، لا حجه في نفسه، وهذا معتمد لدى الكثير منهم في كثير من المسائل

الرأي الثالث: التوقف في كونه حجه والقطع على كونه مرجحاً على غيره من أقوال الصحابة، وهذا لا يختلف عن الرأي السابق.

الرأي الرابع:وفيه تفصيل عن يحيى ابن حمزة(٧٤٩هـ) وهو:أن قول سيدنا علي "رضي الله عنه" لا يكون حجة إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يقول بقول ويجمع عليه أهل البيت فهذا يكون حجه.

الأمر الثاني: أن يحصل إجماع من أهل البيت إن كل ما قاله حجه، فمتى ما حصل أحد هذين الأمرين يكون قوله حجه يعتمد عليها، أما عند عدم ثبوت أحدها فلا يكون حجه؛لأنه لا دلالة على ذلك من جهة الشرع، ولذلك:

ذهبت جميع القاسمية، والمؤيد بالله(٤١١هـ)، وأبي طالب(٤٢٤هـ)، إلى مخالفته في جواز بيع أمهات الأولاد، فقالوا بمنعه؛ وخالفوه أيضا في الجارية المشتراة إذا وطئها المشتري ووجدبها عيباً فقالوا جميعا ترجع على المشتري بالأرش، ويردها بكراً كانت أو ثيباً، بينما المنقول عن سيدنا علي"رضي الله عنه" أنها تُرَدْ مجاناً من دون شيء.

وناقش إبن إسحاق(١١٦٤هـ) الأمرين السابقين، مؤكداً أنه تأكيد على أن قول سيدنا علي"رضي الله عنه" ليس بحجه، وأنه لا دلالة على ذلك في الشرع؛لأنه ذكر بشرطين:

بالقراءة الشاذة؛ ولأنهم يعملون بها محافظة على عدالة الصحابي[٢] وسيدنا علي أولى من يجب المحافظة على عدالته عندهم.

الأول: إجماع أهل البيت على القول الذي قال به؛الثاني إجماعهم على كونه حجه؛ والخلاف حاصل فلا حجة حينئذ في قوله؛لأن الحجة حينئذ مع الشرط الأول هو إجماع أهل البيت، ومع الشرط الثاني لاتتم حجيته إلا بوقوع الإجماع منهم، وقد نُقِلَ عن يحيى ابن حمزة(٧٤٩هـ) قوله في نهج البلاغة:(أن قول سيدنا علي "رضي الله عنه" على انفراده ليس بحجة، وأنه لا دلالة على حجيته، وعزاه إلى أكثر الزيدية، وهو رواية عن عبدالله ابن حمزة(٦٠٤هـ)، وإليه ذهب ابن المرتضى(٨٤٠هـ)، حيث أشار في معرض حديثه عن مخالفة الصحابة لسيدنا علي"رضي الله عنه" إلاّ أنه لم ينكر على من خالفه، فدل على موافقته "رضي الله عنه" أن قوله ليس بحجه عليهم، يراجع هذه الآراء وتفصيلاتها: المنهاج، ابن المرتضى، ص٦٢٦؛الفواصل، ابن إسحاق، ورقه ١٠٠؛حاشية الهداية، ١/٥٤٤-٥٤٥؛المصفى، ابن الوزير، ص٤٠٩.

والذي يظهر أن ما علية جمهور الزيدية أن قول سيدنا علي "رضي الله عنه" ليس بحجه في نفسه، وإنما مُرجَّحٌ على غيره، وهذا ما نجده عندهم في كثير من الفروع الفقهية إذا ما تعارض قوله، أو روايته مع غيره، فيرجحون قوله، أو روايته على قول غيره، أو روايته.

(١) الكثير من الزيدية يرون أن الإمام "علي رضي الله عنه" أحد المعصومين مستدلين على ذلك بقوله تعالى:(قُل لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) "الشورى٢٣"ووجه الدلالة:إن الآية دلت على أن جماعتهم معصومة " ويقصدون بجماعتهم "علي وفاطمة والحسنين " ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، القاسم بن محمد، ص٦٢؛جلاء الأبصار، عبد الله المؤيدي، ورقه ٨٨، والحق أن العصمة لم تثبت لأحد من أهل البيت منفردا، ولم تثبت لهم مجتمعين، والقول بها إدعاء لا دليل عليه، ولا يوجد معصوم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤيد ذلك أن سيدنا عليّاً "رضي الله عنه" لم يكن ينكر على أحد ممن خالفوه بشهادة الزيدية أنفسهم، ولم يُعْرَفْ في عصره أن من خالف قوله يُفَسَّقْ، بل كان يخالفه الكثير، ولا شيء في ذلك، يراجع: المنهاج، ابن المرتضى، ص٦٢٦؛الفواصل، ابن إسحاق، ورقه ١٠٠؛حاشية الهداية، ١/٥٤٤، وإذا كان قوله "رضي الله عنه"محل خلاف بين الزيدية أنفسهم -كما تقدم -، فمن باب أولى أنه ليس معصوماً "رضي الله عنه ".

(٢) ينظر: منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص٢٤١؛ حاشية سيلان على هداية العقول، ١/٤٤٧.

جاء في التاج المذهب:(تحرم الزوجة على الزوج بمجرّد العقد على ابنتها ولا يشترط في تحريمها الدخول بابنتها بل تحرم بمجرّد العقد فإن طلقها قبل الدخول بها أو ماتت فلا تحل له أمها)[١].

لكن عدم عملهم بهذه القراءة لا ينفي أن قول سيدنا علي(رضي الله عنه) مقدم على غيره عندهم ؛كما لا ينفي أو يعارض قولهم بحجية القراءة الشاذة ؛لأن سبب عدم عملهم:

أولا: أنهم يرون أن هذه القراءة فيها مقال من حيث سندها، وأنه ثبت عن الإمام علي خلافها:

١ – قال في التجريد الأصح عندنا عنه عليه السلام ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ﷺ قال: [حرم الله من النسب سبعاً ومن الصهر سبعاً؛ فأما السبع من النسب فهي الأم والابنة والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة، والسبع من الصهر فامرأة الأب وامرأة الابن وأم المرأة، دخل بالابنة أم لم يدخل بها وابنة الزوجة إن كان دخل بأمها وإن لم يكن دخل بها فهي حلال..][٢].

٢ – جاء في الأمالي:(**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**) قال: قال الإمام علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) إذا تزوج الرجل الجارية دخل بها أو لم يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمة محرّمه في كتاب الله)[٣].

---

(١) التاج المذهب، ٨/٢.

(٢) الحديث صح عند الزيدية، وقد سبق تخريجه، ص ١٦ من هذا البحث.

(٣) من حديث أحمد بن عبدالرحمن عن الحسن عن محمد عن الحكم عن السدي في قوله(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)الروض النضير، ٣٨/٤.

ثانياً: وجود معارض وهو قولهﷺ: [من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه ابنتها][(١)].

ووجه استدلالهم هنا: أن الحديث نص واضح في المقصود، فقدم العمل به على القراءة الشاذة، ولاحتمال أن يكون الوصف خارجاً مخرج الغالب، أو جواباً على سؤال، أو حادثة متجددة، وقرينة ذلك ترجيح أهل البيت عليهم السلام وهم أعرف بمراده[(٢)].

فظاهر الحديث واضح، والعمل بمفهومه من باب أولى، أي: أن أم المرأة تصبح محرّمه على زوج البنت سواء دخل بها- بالبنت- أو لم يدخل بها.

ولهذا الاستدلال ما يقويه من ذلك:

١- ما جاء عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل طلقت امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال: نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله قال: [فرق بينهما فقال: إنها ولدت قال: وإن ولدت له عشرة فرق بينهما][(٣)]؛ وفي رواية:أن ابن مسعود رضي الله عنه(كان يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها، قال: فأتى المدينة فكأنه لقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال:فرجع)[(٤)].

---

(١) الحديث صح عن الزيدية، وأخرجه الترمذي بمعناه – وقد سبق تخريجة ص ١٦ من هذا البحث،

(٢) ينظر: شفاء غليل السائل، للطبري اليمني، ٣٤/١.

(٣) أخرجه البيهقي وذكره الهيثمي من طريق أبي عمرو الشيباني، سنن البيهقي الكبرى، باب: ما جاء في قوله تعالى(وأمهات نسائكم)، ١٥٩/٧، برقم(١٣٦٨٣)؛مجمع الزوائد، الهيثمي، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها، ٢٧١/٤، وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، واللفظ لهما.

(٤) أخرجه البيهقي، وقال: كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق، والحكم لرواية سفيان؛لأنه أحفظ وافقه، ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو، سنن البيهقي

٣- وفي رواية:" أن زيد بن ثابت ﷺ سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال له زيد: [لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب)[(١)].

٤ -ماروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: [هي مبهمه وكرهها][(٢)].

والراجح: أنه لا يجوز الزواج بأم الزوجة سواء دخل بزوجته أم لم يدخل بها وذلك للآتي:

١ - قوله تعالى:(وأمهات نسائكم) **فقد سئل ابن عباس عن قوله: "وأمهات نسائكم" ولم يبين الله الدخول بهن، أجاب فقال:(هذا من مبهم التحريم، الذي لا**

الكبرى، كتاب النكاح، باب: وأمهات نسائكم، ١٥٩/٧، برقم(١٣٦٨٤)؛ مجمع الزوائد، الهيثمي، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها، ٢٧٠/٤، واللفظ للبيهقي.

(١) أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد؛سنن البيهقي الكبرى، باب: وأمهات نسائكم، ١٦٠/٧، برقم(١٣٦٨٥)، واللفظ له؛وأخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي، موطا مالك، تحقيق:محمدفؤاد عبدالباقي، برقم(١١١٠)، ٥٣٣/٢، واسنادة منقطع عن يحي بن سعيد، ينظر: سنن البيهقي، ١٦٠/٧؛معرفة السنن والآثار للبيهقي، ٩٧/١٠.؛ وقال ابن بطال:(وهذا الصحيح عن زيد بن ثابت)أي أن الأم مبهمة وإنما الشرط في الربائب، شرح صحيح البخاري، لأبن بطال، ٧/ ٢٠٦؛وروي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت ﷺ قال: [إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء) أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن المسيب(رحمه الله)، سنن البيهقي الكبرى، باب: وأمهات نسائكم، ١٦٠/٧، برقم(١٣٦٨٥)، واللفظ له.، وقول الجماعة أولى، أي: أنها لا تحل له قبل الدخول بها على الإطلاق سواء لموتها، أو لطلاقها وهو كذلك ويكون التحريم بعد الدخول من باب أولى.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق عكرمة، سنن البيهقي الكبرى، باب: وأمهات نسائكم، ١٦٠/٧، برقم(١٣٦٨٦)، قال الألباني:أوصله البيهقى(١٦٠/٧) من طريق عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: " هى مبهمة وكرهه " قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخارى، وعبد الله بن بكر هو أبو وهب البصرى ثقة من رجال الشيخين.

وجه فيه غير التحريم، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن. فأمهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات.[١] وقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المبهمات، وحرام على من تزوَّج امرأةً أمُّها دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها[٢].

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم(أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها)[٣]

والحديث واضح الدلالة في المقصود وإن كان ضعيفاً من جهة إسناده ولكن قال العلماء بأنه صحيح باعتبار معناه لأن معناه مطابق للآية الكريمة، **والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم**[٤] والله تعالى أعلم

(١) تفسير الطبري، ٨/١٤٣٠

(٢) تفسير الطبري، ٨/١٤٣٠

(٣) سبق تخريجه، ص ١٦ من هذا البحث.

(٤) ينظر: ضعيف الترمذي، ١/١٢٩

المطلب الثاني– التتابع في صيام كفارة اليمين

اختلف الزيدية فيما بينهم في صوم كفارة اليمين:

فأغلب الزيدية توجب التتابع في الصيام أي: أن التتابع شرط لصحة الكفارة، فإن قام بالقضاء في أيام متفرقة لم تجزئه، قال صاحب الهداية: " والجمهور من أصحابنا والحنفية والشافعي في أحد قوليه على وجوب التتابع في كفارة اليمين بقراءة " **مُتَتَابِعَاتٍ**[١]"[٢]، وقال ابن الأمير الصنعاني: أنه مذهب الهادوية من الزيدية[٣]

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالآتي:

بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه("**فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**)[٤]

وجه الاستدلال: أن قراءة ابن مسعود تزيد عن المتواتر بلفظ متتابعات ومع كونها قراءة شاذة آحاداً وخالفت رسم المصحف فلا تثبت قرآناً إلا أنها اشتهرت وقبلها الصحابة كتفسير للقرآن الكريم فكان العمل بها صحيحاً في الأحكام وهي في حكم المرفوع وعلى ذلك تكون نصاً في وجوب التتابع.

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٤ من هذا البحث.

(٢) هداية العقول، الحسين بن القاسم، ٤٤٧/١.

(٣) ينظر: الطراز المذهب، المهلا، ورقة ٤٠؛الكاشف، ابن لقمان، ص٦٤؛ شفاء غليل السائل، الطبري اليمني، ٣٤/١؛ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق:محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط/٤، ١٣٧٩هـ)، ٢١٧/٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٤ من هذا البحث.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه لا تقوى في الاستدلال للحكم بالتتابع لأن الاحتجاج بها لم يصح على اعتبار أن الزيدية لا تعدها قرآناً وشرط القرآن التواتر، وهي ليست

كذلك[١] وأن " متتابعات" قد نسختها آية اليمين تلاوةً وحكما فلا دلالة فيها على المدعى[٢].

ويجاب على هذا بأن العمل بهذه القراءة عند الزيدية ليس بكونها قرآناً لعدم تواترها، وإنما على أساس أنها قراءة شاذة مفسِّرة أو مبيِّنة شأنها شأن خبر الآحاد، إذا تكاملت شروطه تثبت به الأحكام فالعمل بها واجب دون العلم بكونها قرآناً[٣] ؛ ولأن عدالة الراوي توجب القبول عندهم[٤]، وما يتعلق بدعوى النسخ فهي دعوى لا دليل عليها.

أما من ذهبوا للقول بعدم حجيتها فلا يجب التتابع عندهم ؛ لأن هذه القراءة لا يقولون بحجيتها، ولذلك فإن التتابع في صوم كفارة اليمين ليس بواجب للاطلاق الوارد في قوله تعالى(**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [البقرة: ١٩٦]**).

الراجح: يتضح أن قول أكثر الزيدية هو الراجح في المسألة وتحمل الأدلة التي أخذوا بها على الوجوب باعتبار أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه لها حكم المرفوع وتعد تفسيرية للقراءة المتواترة ومقيدة لنص الآية الكريمة.

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول، التلمساني، ص٥

(٢) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣٢٨/٤

(٣) ينظر: الكاشف، ابن لقمان، ص٦٤.

(٤) ينظر: شفاء غليل السائل، الطبري اليمني، ٣٤/١.

يضاف إلى ذلك أن المقصد الشرعي من صيام كفارة اليمين هو تحقيق الرَّدع للمسلم حتى لا يجعل اليمين عادة له، ولا يتحقق هذا الرّدع إلا بحصول الصيام متتابعاً لما من شأن ذلك الإحساس بمعانات الجوع والعطش طيلة الثلاثة الأيام بعكس لو صامها متفرقة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مقدار الرضاع المحرِّم

أختلف أهل العلم في المقدار المحرِّم من الرِّضاع

ومذهب الزيدية أن الرضاع المحرِّم ليس له قدر معلوم فكل مقدار يحرِّم قل أو كثر ولو كان مصة أو مصتين(١).

ولم يأخذوا بما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)(٢).

ليس لعدم قولهم بالقراءة الشاذة، بل لأنهم يرون أن هناك ما هو أقوى منها فيجب العمل به وترك العمل بها، وهو أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع في قوله سبحانه:(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ [النساء: ٢٣]) فاللفظ مطلق لم يقيد بعدد معين

---

(١) ينظر: الأزهار، ٥٥٨/٢؛ سبل السلام، ٢٨٤/٥؛ التاج المذهب، ١٩٩/٢؛ نيل الأوطار ٣٤٩/٦-٣٥٠. وهم بهذا يتفقوا مع الحنفية والمالكية، ينظر: بدائع الصنائع، ٧/٤؛ الكافي، ٥٣٩/٢-٥٤٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم(٣٦٧٠)، ١٦٤/٤.

من الرضعات، فحيث وجد اسمه وجد حكمه بالإضافة إلى أن الحديث ورد موافقاً للآية[١] وهو قوله عليه الصلاة والسلام:(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٢].

ويبدوا والله تعالى أعلم أن الراجح: أن الرضاع المحرّم لا يكون إلا إذا كان خمس رضعات فما فوق وذلك للآتي:

١-أن حديث أم المؤمنين رضي الله عنها حديث صحيح، وهو نص في محل النزاع محدد بخمس رضعات ولم ينسخ، وهو مفسر ومقيد للآية الكريمة التي استدل بها الزيدية.

٢- ما ورد عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمه(رضي الله تعالى عنهما) أن سهلة بنت سهيل(رضي الله تعالى عنها جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت:(يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً، وقد أنزل عزّ وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال عليه الصلاة والسلام:(أرضعيه) فأرضعتُهُ خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها على أن ترضعه فأرضعته خمس رضعات وهذا فيه دلالة على أن هذا الأمر كان معمولاً به عندهم.

وليس في هذا إهمال لحديث(يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) إذا ماحملنا الحديث على الرضاع المقيد بخمس رضعات من باب إعمال الدليلين معاً أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، والله تعالى أعلم.

---

(١) يراجع سبل السلام، ٢٨٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب الشهادة على الأنساب، ٩٣٥/٢، (٢٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، ١٢٥/١٧، (٥٠٨٨).

المطلب الرابع– الصلاة الوسطى

اختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى على أقوال كثيرة[١] وفي هذه المسألة اختلف الزيدية أنفسهم– فيما بينهم– على أقوال وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر نقل عن الإمام علي" رضي الله عنه" وهو قول المهدي، والمؤيد بالله من الزيدية[٢].

وقد استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: ورود أحاديث كثيرة تنص على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر منها:

١ – ما روي عن الإمام علي أنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال:(كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً)[٣].

٢ – رواية حفصة أن من القرآن: " حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى " صلاة العصر "[٤].

---

(١) أوصلها الإمام الشوكاني رحمه الله إلى سبع عشرة قولا ينظر: نيل الأوطار، ٢٠٤/٢ وما بعدها

(٢) ينظر: البحر الزخار، كتاب الصلاة، مسألة الصلاة الوسطى؛ نيل الأوطار، ٢٠٤/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر، حديث رقم "٦٢٧"، ٤٣٦/١.

(٤) تخريج أحاديث الكشاف، الزيلعي، باب: سورة البقرة، ١٥٤/١؛ مجمع الزوائد، ط/دار الفكر بيروت ١٩٩٢م، ٣٥٠/٦ وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات؛ وفي الصحيح:(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وقد سبق تخريجة في الهامش السابق نظر

٣ – ما روي عن ابن مسعود أنه قال:(حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى أحمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً)[١]

٤ – حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الصلاة الوسطى صلاة العصر)[٢].

٥ – ما روي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(الصلاة الوسطى صلاة العصر)[٣]، وفي لفظ من حديث بَهْزٌ وعَفَّانُ:(حافظوا على الصلوات قال عَفَّانُ الصلاة والصلاة الوسطى وسماها لنا إنما هي صلاة العصر)[٤].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها صحيحة وجميعها مصرّحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فإذا تقرر هذا فلا يوجد في أدلة الأقوال الأخرى ما يعارضها لقوتها وصحتها وصراحتها في النص على موضع النزاع.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ٤٣٧/١ برقم(٦٢٨).

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر، ٣١٦/١ برقم(١٨١) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) مسند الإمام أحمد، ١٣/٥(٢٠١٦٧) قال الأرنؤط صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن البصري لم يذكر سماعه من سمرة؛ مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٩/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد، ٨/٥(٢٠١٠٣) قال الأرنؤط صحيح لغيره، رجاله ثقات، رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يذكر سماعه من سمرة.

الدليل الثاني: ما روي عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية:(حافظوا على الصلوات) وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجلٌ: هي إذاً صلاةُ العصر، فقال: قد أخبرتُك كيف نزلت وكيف نسخها الله "[١].

وجه الاستدلال: أنه يدل بقرينة اللفظ المنسوخ على أن الصلاة الوسطى هي العصر، حتى وإن كان غير صريحاً في المطلوب ؛لأنه لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ نفس معنى اللفظ المنسوخ[٢].

وفي هذا نقل عن ابن المرتضى قوله:(وهو دليل على كونها العصر لأنه خصها ونص عليها في الأمر بالمحافظة عليها، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقناً وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق)[٣].

الدليل الثالث: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم أمر فواتها تخصيصاً فروي عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله[٤])[٥].

وقد نوقشت الأدلة السابقة بأن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر وإنما غيرها يؤيد ذلك:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر، ٤٣٨/١ برقم(٦٣٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، ٣١٣/٢.

(٣) نفس المصدر، ٣١٤/٢.

(٤) أي نقص هو أهله وماله وسُلِبهُم فبقي بلا أهل ولا مال.

(٥) صحيح مسلم، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، ٤٣٥/١(٦٢٦).

١ – ما روي عن أبي يونس مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قال:(أمرتني عائشة أن أكتب لها مُصحفاً فقالت: إذا بلغْت هذه الآية فآذني(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فلما بلغتها آذنتها فأملت عليَّ:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وصلاة العصر(وقوموا لله قانتين) قال: قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

٢– ما روي عن عمرو بن رافع: أنه كان يكتب لحفصة(رضي الله عنها) مُصحفاً فقالت له: إذا انتهيت إلى(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فآذني فآذنتها فقالت أكتب:(والصلاة الوسطى) وصلاة العصر(وقوموا لله قانتين)[٢]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ٤٣٧/١ برقم(٦٢٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسندة، باب حديث ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق حسن سليم أسد ن برقم(٧١٢٩)، ٤١/١٣ قال المحقق: اسناده جيد؛ وأخرجه بن حبان في صحيحة، باب "من صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره، برقم(٦٣٢٣)، ٢٢٨/١٤، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب المصاحف أيام أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فاستكتبتني حفصة مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني منها فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما بلغتها جئتها بالورقة التي أكتبها فقالت: اكتب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين}، وأخرجه البيهقي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قال: "أمرت حفصة بمصحف يكتب لها١٠٠٠الخ " وقال وهذا مسند إلا أن فيه إرسالا من جهة نافع ثم أكده بما أخبر عن رؤيته وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب موصول وإن كان موقوفا فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع. سنن البيهقي الكبرى، باب:من قال هي الصبح، برقم(٢٢٦٣)، ٤٦٢/١.

وجه الاستدلال: أن في ذلك دلالة على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر وإنما غيرها ؛ يؤيد ذلك أن العطف يلزم منه المغايرة، وهو راجع إلى الخلاف في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة خبر الآحاد فتكون حجة أم لا تكون حجة.[(١)].

وأجيب على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه القراءات التي نقلتها أمهات المؤمنين(رضي الله عنهن) بإثبات قوله(وصلاة العصر) معارضة بأدلة كثيرة منها:

١ – ما أخرجه ابن جرير عن عروة قال: كان في مصحف عائشة(رضي الله عنها) " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر)[(٢)].

٢ – ما أخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم أن عائشة(رضي الله عنها) أمرت بمصحف لها أن يكتب، وقالت: إذا بلغتم(حافظوا على الصلوات) فلا تكتبوها حتى تؤذنوني، فلما أخبروها أنهم قد بلغوا قالت: اكتبوها صلاة الوسطى صلاة العصر)[(٣)].

٣ – ما رواه أبو هريرة عن قبيصة بن ذؤيب قال في مصحف عائشة)رضي الله عنها):(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر")[(٤)].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، ٣١٥/٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٩٥/٨؛ صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ٢٨٠/٢ وقال إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) مسند سعيد بن منصور، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، ٤٦٢/١، برقم(٣٧٩).

(٤) شرح سنن ابن ماجه، باب المحافظة على صلاة العصر، تحقيق:كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفي، السعودية، ط/١، ١٤١٩ هـ، ١٠٠٨/١؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، بدر الدين العيني الحنفي، ١/١٢.

٤ – ما أخرجه أبو عبيدة عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤُها " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر"[(١)].

وجه الاستدلال من هذه الروايات: أنها تعارض تلك الروايات عن أمهات المؤمنين(رضي الله عنهن) باعتبار التلاوة ونقل القراءة ويبقى ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعيين بأنها صلاة العصر صافياً عن شوب كدر المعارضة[(٢)].

الوجه الثاني: أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءات التي نقلتها أمهات المؤمنين(رضي الله عنهن) كما جاء عن البراء بن عازب(رضي الله عنه)[(٣)].

الوجه الثالث: أن الواو زائدة في ذلك على حد زيادتها في قوله تعالى:(وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) [الأنعام/٧٥]، وقوله تعالى:(**وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ**)(الأنعام ١٠٥)، وقوله تعالى:(وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) [الأحزاب/٤٠]، وقوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [الحج/٢٥] فقد حكي عن الخليل قوله: "يصدون " والواو مقحمة زائدة[(٤)].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، باب حافظوا على الصلوات والصلاة االوسطى، ١٩٧/٨.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ١٧٣/١.

(٣) رواية البراء بن عازب سبق ذكرها في الدليل الثاني لأصحاب القول الأول في المسألة نفسها ص ٢٥من هذا البحث

(٤) نيل الأوطار، ٣١٥/٢.

الوجه الرابع: أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيءٍ واحد[١].

القول الثاني: أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، وهو رواية عن الإمام علي(رضي الله عنه) وبه قال المهدي، والهادي، وأبو القاسم، وأبو طالب ويحيى ابن الحسين[٢].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ [هود: ١١٤])

وجه لاستدلال: أنه لم يذكر الظهر ثم أمر بها حيث قال:(لدلوك الشمس)، وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله:(والصلاة الوسطى)[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف وساقط لايجهل أمره.

الدليل الثاني: بأن الظهر متوسط بين نهاريتين، وبأنها في وسط النهار[٤].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يستقيم ولا يقوى أمام الأحاديث الصحيحة التي احتج بها أصحاب القول الأول[٥].

القول الثالث: أن المقصود بالصلاة الوسطى صلاة الصبح[٦].

وقد استدلوا بالآتي:

---

(١) نفس المصدر.

(٢) ينظر: شرح الأزهار، أحمد بن يحي ، ٧١٧/١؛ كتاب الأحكام في الحلال والحرام، ١٧٤/١؛ نيل الأوطار، ٣٠٦/٢.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نيل الأوطار، ٢٠٧/٢.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

الدليل الأول: قوله تعالى:(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)"البقرة ٢٣٨" وجه الاستدلال: أنه لا قنوت إلا فيها.(١)

الدليل الثاني: ما روي عن الإمام علي و ابن عباس(رضي الله عنهما) أنهما قالا:(إنها صلاة الصبح)(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يوجد شيء في أقوالهما مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومثل ذلك لا حجة فيه خاصة أنه قد عارض ما هو ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر، وبما أن أقوال الصحابة لم تقم بهم الحجة فمن باب أولى أن لا تقوم الحجة بأقوال من أتوا بعدهم من التابعين وتابعيهم.

الدليل الثالث: أن الصبح تكون وقت مشقّة وذلك يعود إلى برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وما تتعرض له الأعضاء من فتور، بالإضافة إلى غفلة الناس وورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة، ولكونها معرّضة للضياع بخلاف غيرها(٣).

---

(١) البحر الزخار، كتاب الصلاة، مسألة الصلاة الوسطى، دار الكتاب الإسلامي، ٣١١/١

(٢) الموطأ، باب الصلاة الوسطى، برقم(٣١٦)، ١٣٩/١؛ السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال هي الصبح، من حيث حسن بن عبدالله بن ضميرة، برقم(٢٢٥٥)، ٤٦١/١، وسنده ضعيف قال القرطبي: وحسن هذا متروك الحديث مدني لايصح حديثة بهذا الاسناد، وقال الالباني في المشكاة: ضعيف، ينظرك التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، ٢٨٨/٤؛ مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، بتحقيق الألباني، باب فضل الصلاة، برقم(٦٣٨)، ١٤١/١.

(٣) نيل الأوطار، ٣٠٦/٢

قال الإمام الشوكاني(رحمه الله) " والأولى أن يحتج لهم بما روي عن ابن عباس أنه قال:(ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصلِ حتى ارتفعت الشمسُ فصلىَّ وهي صلاةُ الوسطى[١])[٢].

ونوقش الاستدلال بهذا من وجهين:

الوجه الأول: أن ما روي من قوله في هذا الخبر(وهي صلاةُ الوسطى) يُحتمل أن يكون من المدْرَج وليس منْ قولِ ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال: " الصلاة الوسطى صلاةُ العصر"[٣] وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه[٤].

الوجه الثاني: إن المعتبر عند مخالفة الرّاوي روايتُه بما روي لا بما رأى، وقد روى عنه الإمام أحمد في مسنده أنه قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدواً فلم يَفرُغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال:(اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً)[٥]

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠٨/٢

(٢) السنن الكبرى، للنسائي، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١٤١١هـ، ١٥١/١، برقم(٣٥٥)، قال الألباني رحمه الله منكر بزيادة: وهي صلاة الوسطى) المجتبى من السنن، للنسائي، باب:كيف يقضي الفائت، حلب مكتبة المطبوعات، حلب، ط/٢ ١٤٠٦هـ، ٢٩٨/١، برقم(٦٢٥) مذيل بأحكام الألباني.

(٣) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ١٧٢/١.

(٤) نيل الأوطار، ٣٠٨/٢.

(٥) مسند الإمام أحمد، ٣٠١/١، برقم(٢٧٤٥) قال الأرنؤوط صحيح.

وروي عن ابن عباس أنه قرأ:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[١] صلاة العصر على البدل على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالها من قبل نفسه، وقوله ليس بحجة[٢].

الرأي الراجح: مما سبق يتضح أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ولم تتضح حجة لبقية الأقوال تستحق الوقوف عندها والاشتغال بها، بل تعرضت جميعها للمناقشة ولم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، بل إن منهم من عول على حجة لا يلتفت إليها فرجح أنها الوسطى لتوسطها بين ما قبلها وما بعدها من الصلوات، وأهمل النصوص الصحيحة الصريحة، ولذلك فالقول الراجح هو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لورود الأدلة الصريحة الواضحة الصحيحة التي تنص على ذلك.

المطلب الخامس

هل الفيئة من الإيلاء محلها الأربعة أشهر أو بعدها؟

الإيلاء عند الزيدية هو القسم وهو الحلف فإن حلف الرجل لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر فهو مولٍ وإن كان دون الأربعة أشهر فليس بمولٍ[٣]، وهذا التقييد بالأربعة

---

(١) المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق الأندلسي المحاربي، ٢٨١/١؛ فتح القدير، الشوكاني ١، ٣٤٧؛ نيل الأوطار، ٣٠٩/٢

(٢) نيل الأوطار، ٣٠٩/٢.

(٣) مسند الإمام زيد، ص٣٣٢،؛ ينظر: الحلال والحرام، يحيى ابن الحسين، ص٤٣٣.

أشهر لقول الإمام علي رضي الله عنه:(لا ينعقد الإيلاء بدون أربعة أشهر)[١]، وقوله:(كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء)[٢] والمراد بالحد المدة التي قدّرها الله سبحانه وتعالى بالأربعة أشهر، وقد وردت القراءة الشاذة وهي قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:(فإن فاءوا فيهن فإن الله غفورٌ رحيم)[٣] لذلك:

أختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:[٤]

ومذهب الزيدية أن الفيئة محلها الأربعة الأشهر وما بعدها[٥] لأن الإيلاء إن كان أقل من أربعة أشهر فليس بمولٍ، وإن وطأ زوجته قبل انتهاء الأربعة أشهر فإنه يكون حانث يمين ويلزمه كفارة اليمين[٦] ولا يلزم الطلاق[٧] عند خروج الأربعة أشهر- إن لم يفء خلالها - دون إيقافه، لذكره الفيئة بعدها بالفاء التي تقتضي التعقيب ثم قال سبحانه:(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وبناء عليه يرون أن الطلاق لا يقع

---

(١) مسند الإمام زيد، ص٣٣٢،؛ ينظر: الحلال والحرام، يحيى ابن الحسين، ص٤٣٣.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، برقم(١٥٠٨١)، ٣٨٢/٧؛ الروض النضير، ٤٤٩/٤؛ ينظر: شرح الإزهار ابن المرتضى، ٥٠٧/٢

(٣) تفسير الكشاف، الزمخشري، سورة البقرة، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ ٢٦٩/١؛ بدائع الصنائع، ١٧٦/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٣١٩/٧.

(٤) القول الثاني أن محلها الأربعة الأشهر لا بعدها وهو منقول عن الحنفية، ينظر: الاختيار، الموصلي ١٥٢/٣؛ الدر المختار، ابن عابدين، ٤٢٧/٣.

(٥) ينظر: شرح الأزهار، ابن المرتضى، ٢/ ٥٠٥ وما بعدها؛ الحلال والحرام، يحيى بن الحسين، ص ٤٣٣.

(٦) ينظر: المنتزع، ٥٢١/٥، الحلال والحرام، يحيى بن الحسين، ص ٤٣٣.

(٧) ويرى ابن مفتاح وقوع طلقة بمضي المدة قال في المنتزع:(ولو قد مضت المدة أربعة أشهر ولم يف فيها وقع عليها طلقة واحدة) المنتزع، ٥٢٣/٥.

بمضي الأربعة أشهر لأنه لو وقع بمجرّد انتهاء المدة –دون إيقاف– لم يحتج إلى عزم عليه[١].

يقول يحيى بن الحسين:(وإذا آلى الرجل ثم تم على إيلائه –أي أربعة أشهر– ولم يعد إلى امرأته ويكفر ما حلف به من يمينه فإنا نرى أن يوقفه الإمام فيقول له: فء إلى امرأتك فإن فاء كفر يمينه ورجع إلى امرأته وإن أبى أن يفئ فرق الإمام بينهما وتفريقه بينهما أن يأمره بفراقها ويجبره على طلاقها ولا نرى أن يوقفه الإمام إلا عند انسلاخ الأربعة أشهر فأما قبلها فلا نرى أن يوقفه ولكن يتربص به ويتركه ينظر في أمره فإن رجع إلى ما ينبغي وإلا أوقف عند انقضاء ما جعل الله له من المدة)[٢].

والفيء عند الزيدية هو الجماع جاء في كتاب الحلال والحرام:(حدثني أبي عن أبيه أنه قال: أنه سئل عن الإيلاء وكيف يكون هو ؟ فقال الإيلاء أن يحلف على امرأته ألا يكون بينه وبينها جماع ولا مداناة)، قال يحيى بن الحسين(رحمه الله):(الفيء هو الجماع نفسه فمن لم يقدر عليه فاء بلسانه ويشهد على إيفائه، ولو أن رجلاً آلى من امرأته ثم أراد الفيء إليها قبل مضي الأربعة الأشهر وكان عليلاً لا يطيق الجماع جاز له أن يفء إليها بلسانه فيقول: أشهدوا أني قد رجعت عن يميني وفئت إلى زوجتي فإن صح وأطاق الجماع وجب عليه ساعة يطيقه ويقدر عليه أن يدنو منها، ولا يجوز له أن يخلف ذلك بعد الاستطاعة له، لأن إيلاءه ويمينه إنما وقعت على الجماع والمداناة فإن آلى من امرأته ثم أراد الفيء بعد أن مضت أربعة أشهر وكان عليلاً لا يقدر على الجماع فإنه يجزيه أن يفئ

---

(١) ينظر: الحلال والحرام، يحيى بن الحسين، ص ٤٣٣.

(٢) الحلال والحرام، يحيى بن الحسين، ص ٤٣٣.

بلسانه ويشهد على ذلك فإن صح بعد ذلك وأطاق فلا بأس عليه أن خلف الجماع بعد الاستطاعة يوماً أو يومين أو أكثر لأن الأشهر التي حلف عليها وفيها قد خرجت)[١].

والخلاف الواقع في المدة يعود إلى إطلاق الآية الكريمة:(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة ٢٢٦، ٢٢٧]

فكان الاختلاف في وقت الفيء كونها عامة أو مجملة في معنى الفيء، وورود القراءة الشاذة وهي قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:(فإن فاءوا فيهن فإن الله غفورُ رحيم)[٢] فمن احتج بهذه القراءة قال: إن الفيئة في الأربعة الأشهر لا بعدها، والزيدية لم يحتجوا بهذه القراءة فقالوا أن الفيئة تكون في الأربعة الأشهر وما بعدها، لإختلاف الصحابة فيها مما جعل الاستدلال بها ضعيف، ولوجود ما هو أقوى منها وهو عموم الآية، وهذه القراءة معارضة فأخذوا بما هو أقوى وتركوا الاحتجاج بما هو أدنى وهي القراءة الشاذة ولذلك:

اشترطت الزيدية لصحة الايلاء أن يطلق في كلامه دون تقييد أو يكون مؤقتاً بأربعة أشهر فصاعداً من يوم اليمين أو يؤقته بما يظن أنه لا يأتيها إلا بعد مضي أربعة أشهر فصاعداً فإنه يكون موليا، حتى لو وصل في الحال وكان ظاناً أنه لا يصل إلا بمضي الأربعة الأشهر فصاعدا لأن العبرة بالظن وفي هذا جاء في التاج:(أن يكون المولي مطلقا لعدم وطئه لها كأن يحلف لا يوطئها وأطلق ولم يوقته بوقت أو يكون مؤقتاً بأربعة أشهر

---

(١) نفس المصدر، ص٤٣٥.

(٢) تفسير الكشاف، الزمخشري، سورة البقرة، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ ٢٦٩/١؛ بدائع الصنائع، ١٧٦/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٣١٩/٧.

فصاعداً من يوم اليمين فإنه يكون مولياً لا دون الأربعة الأشهر فلا يكون مولياً)..إلى قوله:(أو وقته بما يعلم أو يظن تأخره عنها، أي: أنه لا يأتي ذلك إلا بعد مضي الأربعة فإنه يكون مولياً مثال ذلك: أن يقول لا وطئتك حتى تطلع الشمس من المغرب أو حتى تخرج الدابة.. فإنه يكون في جميع هذه الصور مولياً ويقع الايلاء ولو وصل في الحال لأن العبرة بالظن لعدم وصوله لدون الأربعة الأشهر ولها مرافعته بعد مضي أربعة أشهر)[(١)].

وإن استثنى باللفظ ولم يعين المستثنى من الايلاء ؛ فإن الايلاء يكون باطلاً فمن قال لزوجته لأ أجامعك سنة إلا مرة أو مرتين وما شابه ذلك فلا يتحقق الإيلاء في هذه الحالة لأنه لم يعين الوقت المستثنى من الايلاء فترتب على ذلك عدم العلم بأن مدة الايلاء أربعة أشهر فصاعداً[(٢)]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

الدليل الأول – ماروي عن الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال:(الإيلاء القسم وهو الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يقرب أمرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول وإن كان دون الأربعة فليس بمول)[(٣)].

---

(١) ينظر: الحلال والحرام، يحيى بن الحسين، ص ٤٣٣.

(٢) ينظر: شرح الأزهار، ابن المرتضى، ٢/٥٠٥.

(٣) شرح الأزهار، ٢/٥٠٥؛ الروض النضير، ٤/١٨٦.

الدليل الثاني – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى أربعة أشهر فإن كان أقل من الأربعة أشهر فليس بإيلاء)[١].

وجه الاستدلال: أنه يدل على صحة انعقاد الإيلاء بالأربعة الأشهر إذا وقتها المولي وبأكثر منها وهو مذهب العترة فيوقف المولى بعد انقضاء أربعة أشهر إذا رفع إلى الإمام ولا يوقف قبل مضيها ويأمره الإمام بأن يفئ أو يطلق[٢].

الدليل الثالث– ما روي عن الشعبي قال زوّج نعمان بن بشير الأنصاري ابنته رجلاً فآلى منها فقال له مولى له: إن فلاناً قد آلى من فلانه وقد تقاربت الشهور أن تنقضي وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه بحضرتكم فقال:(أنت رسولي فاسأله: فقال علي(رضي الله عنه) له الفيئ في الأربعة ولها الفيئ بعد الأربعة)[٣].

قال في الروض: أي أن لها أن تطالب وتحاكمه بعد الأربعة والدلالة في الحديث أنه إذا آلى بمدة دون الأربعة فليس بمول ويكون يميناً إذا حنث بالوطء قبل مضيها ولزمته كفارة يمين[٤]

وقد علق صاحب الروض على من جعل الفيئة فيما بين أن يولي إلى انقضاء أربعة أشهر وأن الفيئة لو كانت بعدها لزادت على مدة النص بقوله: وفي هذا نظر لأن الله

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، برقم(٧٨٣٣)، ٢١/٥، وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح؛ السنن الكبرى، البيهقي، برقم(١٥٦٣١)، ٣٨١/٧، الروض النضير، ١٨٦/٤.

(٢) الروض النضير، ١٨٧/٤.

(٣) نفس المصدر

(٤) الروض النضير، ٤٥١/٤.

تعالى ضرب هذه المدة ليرجع فيها المولي عن المضارة والعمل بمقتضى يمينه وذلك يقتضي أن تزيد المدة على الأربعة أشهر[١].

الدليل الرابع: ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر(رضي الله عنهم) أنهم قالوا يوقف المولى بعد الأربعة فإما أن يفئ وإما أن يطلق[٢])[٣].

الدليل الخامس – ما روي عن أبي صالح عن أبيه قال: سألت أثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يولي قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق)[٤].

---

(١) الروض النضير، ٤/٤٥٠.

(٢) السيل الجرار، ١/٤٤٨.

(٣)أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.، برقم(٤٩٨٥)، (٥/٢٠٢٦) وباقي الآثار علقها البخاري بعد هذا الحديث، وأثر عثمان «يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق» وصله عبد الرزاق(٦/٤٥٨)(١١٦٦٤) عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان به، ومن طريقه البيهقي في "السنن"(٧/٣٧٧) عن سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولي، ورواه ابن أبي شيبة(٤/١٢٨) عن ابن علية ووكيع عن مسعر به، وأثر علي أخرجه الشافعي(١/٢٤٨)، ومن طريقه البيهقي(٧/٣٧٧) من طرق عن علي بن أبي طالب به، ورواه ابن أبي شيبة(٤/١٢٨) من طرق عن علي رضي الله عنه، وعبد الرزاق(٦/٤٥٧)(١١٦٥٦، ١١٦٥٧)، وقال الألباني: وأما الآثار التى علقها البخاري فهي صحيحة كلها، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل –(٧ / ١٦٩).

(٤) سنن الدار قطني، (٤٠٣٩)، ٥/١٠٧، ط/ الرسالة، وقال الألباني صحيح الإسناد على شرط مسلم، إرواء الغليل، (٢٠٨٦)، ٧/١٧٢.

الراجح:

أولا: أن تقييد الإيلاء بأربعة أشهر لا يستقيم مع معنى الآية، وكذلك القول بأن المولي لأقل من هذه المدة لا يعد مولياً، ذلك لأن الآية لم ترد لبيان مثل هذا المعاني، وإنما وردت في معنى مدة الإمهال للمولي ويفهم من ذلك أنه لا يجوز له أن يولي من زوجته أكثر من ذلك، وأنه يجوز للمرأة المرافعة بعد الأربعة أشهر لأنه يترتب على الزيادة ضرر بالمرأة يؤيد هذا أنه ثبت في الصحيح:

أنه صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على نسائه شهراً فلو كان ما في القرآن بياناً للمدة التي لا يجوز أن يكون وقت الإيلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وسلم الإيلاء شهراً[(١)].

وبذلك فإن هذه المدة ليست إلا لعدم جواز التوقيت بالزيادة عليها وأنه يجوز للمرأة المرافعة بعدها[(٢)].

ثانياً: أن الفيئة في الإيلاء أربعة أشهر وما بعدها ولا يقع الطلاق بمُضيها لما مر معنا من الأدلة:

أ –فالآية تدل في ظاهرها على أن الفيئة بعد أربعة أشهر لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال:(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٢٧]) ولو وقع الطلاق بمُضي المدة لما كان هناك حاجة للعزم عليه، ولا سيما أن الله تعالى قد جعل المولي مخيّراً بين الفيء والعزم على الطلاق عند انتهاء المدة، وإن وقت الفيء يكون بعد انتهاء المدة، وقوله في نهاية الآية:(فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) بمعنى: سميع للطلاق وهذا يدل

---

(١) السيل الجرار، ٤٢٦/٢.

(٢) نفس المصدر.

على أن الطلاق يجب أن يكون مسموعا، والسماع لا يكون إلا بوجود الصوت بالطلاق ولا يتحقق وجود الصوت لو وقع بمجرّد مضي المدة[١]

ب- أن الإيلاء يمين منع الجماع أربعة أشهر لدلالة اللفظ عليه دون سواه، وعدم دلالته على الطلاق فيكون القول بوقوع الطلاق بانتهاء المدة قولاً بالوقوع من دون إيقاع، وهذا لا يجوز[٢]

ج – أنه ورد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:(إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)[٣].

ثالثاً- أن عدم عمل الزيدية بالقراءة الشاذة هنا ليس لعدم قولهم بحجيتها وإنما لمعارضتها لأدلة أقوى منها –كما تقدم معنا- ولوجود خلاف في المسألة من قبل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً مما جعل الاحتجاج بالقراءة الشاذة ضعيفاً، لا يقوى على معارضة الأدلة، ولو وقع الاتفاق بين الصحابة على الاحتجاج بها لكانت حجة، وبهذا فإن الآية الكريمة تبقى على عمومها.

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٣١٩/٧.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٧٦/٣.

(٣) ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح البخارى، ١٧ / ٤٦٤.

المطلب السادس – قطع يمين السارق

المتفق عليه عند الفقهاء أن السارق يُبْتَدأ بقطع يده اليمنى دون خلاف بين أهل العلم ومنهم الزيدية وهذا مروي عن الإمام علي وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة.[١]

قال العلامة العنسي(رحمه الله)(وإنما يقطع بالسرقة الجامعة لشرائطها كف اليد اليمنى من مفصله لا من أصول الأصابع ولا من الإبط هذا مذهبنا وهو قول جمهور العلماء)[٢].

وقد استدلوا لذلك بالآتي:

الدليل الأول: قراءة ابن مسعود الشاذة(فأقطعوا أيمانهما) قال ابن المرتضى:(وإنما تقطع اليمنى إجماعاً لقراءة:(فاقطعوا أيمانهما[٣])[٤].

وجه الاستدلال: أن قراءة ابن مسعود نص في الموضوع وهو قطع يد السارق اليمنى وروايته هذه

لا تخلو من أن تكون خبراً مشهوراً وهو حجة، بالإضافة أن من فوائد القراءة الشاذة أنها تكون تفسيرية للآية[٥].

---

(١) ينظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ٥/١٨٦؛ التاج المذهب، العنسي، ٤/٢٤٧.

(٢) التاج المذهب، ٤/٢٤٧؛ ينظر: البحر الزخار، ٥/ ١٨٦.

(٣) سبق تخريجها، ص ١٤من هذا البحث.

(٤) البحر الزخار، ٥/١٨٦.

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٨/٢٥٩.

واستدلال الزيدية هنا بالقراءة الشاذة لشهرتها، ولأنها أتت مفسرة لقوله تعالى:(فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا [المائدة: ٣٨])، وعدم معارضتها بما هو أقوى منها.

الدليل الثاني: فعله صلى الله عليه وسلم فقد روي أنه أتي بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم:(فقطع يده من المفصل)[(١)].

وجه الاستدلال: أن قطع النبي صلى الله عليه وسلم للسارق من المفصل –الكوع– بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى:(فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)(المائدة ٣٨) فدل على أن القطع يبدأ باليد اليمنى للسارق ودل على ذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم أجمعين.

والواقع أن هذه الأدلة مع قوتها كونها نصاً في الموضوع فلا يخفى أيضاً ما فيها من الأحكام الشرعية من البداءة بالقطع باليد اليمنى للسارق لأن ذلك أقوى في الزجر من قطع اليد اليسرى، لاسيما أن هذه اليد هي الوسيلة الأقوى والأنفع التي يستخدمها في السرقة غالباً فكان إعدام هذه الآلة هي العقوبة المناسبة والرادعة له وعبرة لغيره أيضاً، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: التتابع في قضاء صيام رمضان

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة قضاء صيام رمضان هل يكون متتابعا أم أنه يجزئ متفرقاً، وقد اختلف الزيدية فيما بينهم في المسألة:

---

(١)فتح الباري، ابن حجر، باب:قوله تعالى:(والسارق والسارقة)١٢/ ٩٩؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٤٥٨/١.

الرأي الأول: أن قضاء رمضان متتابعاً غير واجب وأنه يجزئ قضاؤه متفرقاً والأولى الموالاة[١]،

جاء في البحر الزخار:(ولا يجب الولاء في القضاء إذ لم تعتبره الآية)[٢]، وهو يشير بذلك إلى قوله تعالى:(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: ١٨٤])، حيث أطلقت القضاء ولم تقيده بالتتابع[٣]

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول –حديث زيد بن علي عن آبائه:(يتابعان بين القضاء فإن فرّقا أجزأهما)[٤].

قال ابن مفتاح(رحمه الله)، أي: أن المستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان أن يقضيه متواليا غير متفرق ولو كان ما فاته متفرقاً، لكن إذا فات الفائت مجتمعاً كان التفريق في القضاء مكروهاً، وإن كان الفائت متفرقاً لم يكن تفريق القضاء مكروهاً ولو كان الأولى الموالاة هذا هو المذهب[٥].

---

(١) ينظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، الناشر مجلس القضاء الأعلى، ط/١، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، ٤٥٤/٢؛ المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، ١٥٦/٤.

(٢) البحر الزخار، ٢٥٩/٣.

(٣) حاشية الأمير" منحة الغفار"، ٤٥٤/٢.

(٤) جواهر الأخبار والآثار المستخرج من لجة البحر الزخار، محمد بن يحيى بهران الصعدي، ٢٥٩/٢.

(٥) المنتزع المختار، ابن مفتاح، ١٥٦/٤.

الدليل الثاني – ماروي عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان فقال:(إن شاء فرّق وإن شاء تابعه)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في التخيير بين التفريق والمتابعة وكلا الأمرين يجزئ.

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف ولا يصلح الاستدلال به.

وردّ على ذلك: بما قاله ابن الجوزي(رحمه الله):(ما عرفنا أحدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة)[٢].

الدليل الثالث– حديث محمد بن المنكدر قال:(بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال:(ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو)[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث دليل على الجواز.[٤]

وأجيب على ذلك: أن من فرق أساء وأجزأ لقوله صلى الله عليه وسلم " والله أحق أن يعفوَ " ولا يغفر إلا ذنب[٥]

---

(١) سنن الدار قطني، باب الصيام، مرفوعا عن ابن عمر، ١٠٧/٦، (٢٣٥٣)، قال الألباني ضعيف، إرواء الغليل، ٩٤/٤.

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ١١٥/٢

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، باب قضاء رمضان، ٢٥٢/٢، (٨٥٠٣) وقال عنه: قال علي إسناده حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحي بن سليم ولا يثبت متصلا، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا، وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة؟!، وروي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق، ولا يصح شيء من ذلك.

(٤) ينظر: البحر الزخار، ٢٥٩/٣.

(٥) ينظر: البحر الزخار، ٢٥٩/٣.

الرأي الثاني: أنه يندب التتابع، نص عليه صاحب الأزهار، وتابعه الجلال في ضوء النهار.[١]

قال الأمير في حاشيته على ضوء النهار:(ولم يستدل الشارح للندب الذي ادعاه المصنف، ولعل دليله قوله صلى الله عليه وسلم:(فالله أحق أن يعفوَ)[٢]' فإنه دل على أن الأولى المتابعة، لأنه لا عفوَ إلا عن ذنب وكان الظاهر التحريم لكنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم بالجواز بقي النهي متوجهاً إلا أنه قد فات الندب)[٣].

الرأي الثالث: وجوب التتابع في صوم رمضان وهو قول صاحب البحر، والناصر وغيره سواء كان مجتمعاً أم متفرقاً فإن فرّق لغير عذر لم يصح القضاء[٤]، وهذا الرأي نقلته الزيدية عن الإمام علي[٥] جاء في البحر:(بل يجب – أي التتابع- لقول علي عليه السلام:(فليصمه متصلا) وهو توقيف، وقرئ(من أيام أخر متتابعات)[٦]

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: قراءة أبي وغيره[٧]:(فعدة من أيام أخر متتابعات[٨])[١].

---

(١) ينظر: ضوء النهار، ٤٥٤/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) منحة الغفار على ضوء النهار، للأمير، ٤٥٤/٢.

(٤) ينظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار، ١٥٦/٤؛ البحر الزخار، ٢٥٩/٢؛ منحة الغفار، ٤٥٤/٢.

(٥) ينظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار، ١٥٦/٤؛ البحر الزخار، ٢٥٩/٢؛ منحة الغفار، ٤٥٤/٢.

(٦) البحر الزخار، ٢٥٩/٢.

(٧) كالنخعي، ينظر: البحر المحيط، أبو حيان، ١٩٧/٢

(٨) سبق تخريجها، ص ١٤من هذا البحث البحر الزخار، ٢٥٩/٢.

وجه الاستدلال: أن القراءة الشاذة تعد مفسرة وبمثابة الخبر فوجب العمل بها وهي مقيدة للقضاء بالتتابع

الدليل الثاني: قول الإمام علي(رضي الله عنه):(فليصمه متصلا)[٢] وفي رواية أخرى:(أنه يتابع ولا يفرِّق)[٣].

وجه الاستدلال: أن قول الإمام على(رضي الله عنه) نص في محل النزاع فوجب العمل به.

الراجح: والله تعالى أعلم هو القول الأول للزيدية، أي عدم وجوب التتابع وأن قضاء صيام رمضان متفرقاً يجزئ، لقوله تعالى:(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: ١٨٤]، فاللفظ مطلق لم يقيد بالتتابع فيحتمل التتابع أو عدمه وكلا الأمرين يجزىء مع استحباب التتابع والمبادرة بالقضاء لأن القضاء يحكي الأداء، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه ؛ أما قراءة أبي(رضي الله عنه) فلا يعمل بها هنا لعدم شهرتها[٤].

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، ٤٢٢/١٢، باب: سورة النساء، البحر الزخار، ٢٥٩/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن الإمام علي رضي الله عنه شيبة " بلفظ:" فليصمه متصلا ولايفرقه "٢٩٤/٢ "٩١٣٦"؛ أخرجه البيهقي عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال " متتابعات"، يراجع السنن الكبرى، ٢٥٩/٤

(٣) جواهر الأخبار والأثار، ابن بهران الصعدي، ٢٥٩/٢.

(٤) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ٤٧٥/١٦.

المطلب الثامن: المراد بلفظ الأقراء

لا خلاف في أن الحائض تعتد بثلاثة أقراء وأنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت بها، والخلاف في لفظ القروء الوارد في قول الله تعالى(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: ٢٢٨]) هل المقصود به الحيض أم الأطهار[١].

مذهب الزيدية أن المقصود بلفظ القروء الحيض وليس الأطهار، وهذا منقول عن الإمام علي رضي الله عنه[٢]، ولم تأخذ بما روي عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر(رضي الله عنهم) يذكر طلاق امرأته حائضاً فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك)[٣]، وتلا النبي صلى الله عليه وسلم:) إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُلِ عدتهن[٤])[٥]، وهذه القراءة الشاذة لم تعمل بها الزيدية ليس لعدم قولهم بحجيتها، وإنما لأنهم يرون أن هناك ما هو أرجح منها، وهو:

---

(١) ينظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار شرح الأزهار، ابن مفتاح، ٤٣٧/٥.

(٢) ينظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار، ٤٣٧/٥؛ سبل السلام، ٢٥٧/٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، ٦٩/١٠

(٤) هذه القراءة أخذ بها القائلون بأن المقصود بالقروء الأطهار وهم الشافعية والمالكية، ينظر: بداية المجتهد، ٨٩/٢؛ الأم، ٢٢٤/٥

(٥) معرفة السنن والآثار، البيهقي، دار قتيبة سوريا، ١١/ ١٨٠؛ الأم، للشافعي، ٢٢٤/٥

١ – قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة:(دعي الصلاة أيام إقرائك)[١]، أي: أيام حيضك ؛ لأن الصلاة لا تصح بوجود الحيض، ولو كان المقصود الطهر لما أمرها بترك الصلاة.

٢ – ما ثبت عندهم عن الإمام زيد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم جميعا أنه قال:(الأقراء الحيض)[٢].

٣ – ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه قال:(إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين)[٣]

٤ – ما جاء في الأمالي عن الشعبي قال حدثنا عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي وبن عباس وعبد الله بن مسعود وعمر(رضي الله عنهم) الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من القرء الثالث)[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث الأول صريح في أن الأقراء الحيض، وكذلك الثاني، والثالث فيهما تصريح بأن المراد بالقرء الحيض ؛لأن الغسل لا يكون إلا منه.

ولذلك رجحوا أن المقصود بالأقراء الحيض وتركوا العمل بالقراءة الشاذة، لأن الأدلة السابقة أقوى منها عندهم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي أكتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ٦٩/١٠؛ فتح الباري ن ابن حجر، ١٧١/١

(٢) الروض النضير، ١٣٠/٤؛ معرفة الآثار والسنن، البيهقي، ١٨٣/١١.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، باب: من قال الأقراء الحيض، ٤١٧/٧ برقم(١٥٧٩٣)؛ الروض النضير، ١٣٠/٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل، ١٩٢/٥؛ شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٦٢/٣، (٤٤٩٩)؛ الروض النضير، ١٣٠/٤.

المطلب التاسع: المقصود بالأخ أو الأخت في آية الكلالة

يقول الله سبحانه وتعالى:(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [النساء ١٢]، وهذه هي القراءة المتواترة لآية الكلالة.

والكلالة على الصحيح من لا ولد له ولا والد(١).

والمتفق عليه عند الفقهاء أن المراد بالأخوة في هذه الآية هم الإخوة لأم دون خلاف بين أهل العلم ومنهم الزيدية وهذا مروي عن الإمام علي وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة.(٢)

وفي هذا نُقِل عن الشرفي في المصابيح قوله: "المراد هنا بالإخوة الإخوة لأم بالإجماع"(٣).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: القراءة الشاذة المروية عن سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه)أنه كان يقرأ:(وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ)(٤)

الدليل الثاني: الإجماع: أجمع العلماء على أن الإخوة ها هنا هم الإخوة لأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا فدل إجماعهم

---

(١) البحر الزخار، ابن المرتضى، باب فرائض الإخوة والأخوات، ١٨٦/٥.

(٢) ينظر: البحر الزخار، ابن المرتضى، ١٨٦/٥؛ التاحج المذهب، العنسي، ٢٤٧/٤.

(٣) مختصر التيسير في التفسير، بدر الدين بن أمير الدين، ط/١، ١٤٢٣هـ / ٢٠١١م، ص١٠٩.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، باب:فرض الأخوة والأخوات لأم، ٢٣١/٦، برقم(١٢١٠٢)؛ البحر الزخار، ابن المرتضى، ١٨٦/٥؛ التاج المذهب، العنسي، ٢٤٧/٤.

على أن الإخوة المذكورين في قوله تعالى(وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [النساء ١٧٦] هم الإخوة لأبوين أو لأب[١].

وقال الرازي رحمه الله:(أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت: الأخ والأخت من الأم، وكان سعد بن أبي قاص يقرأ:(وله أخ أو أخت من أم)، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة:(قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكلالة) [النساء: ١٧٦] فأثبت للأختين الثلثين، وللإخوة كل المال، وههنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات من الأم فقط، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب.)[٢].

وهنا نجد الزيدية قد احتجوا بالقراءة الشاذة لتوفر الضوابط أو الشروط التي نصوا عليها للاحتجاج بها من شهرة وانتفاء المعارض، وباعتبارها مفسرة وموضحة للقراءة الصحيحة، شأنها شأن خبر الواحد وليس باعتبارها قرآنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: فتح القدير، الشوكاني، ٦٩/٢.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي، ٩٦/٥.

الخاتمة

يمكن تلخيص ما توصل إليه البحث في الآتي:

أولا – أن القراءة الشاذة عند الزيدية ما نقل قرآنا من غير تواتر عند من يشترط التواتر، أو ما لم يصح سندها على رأي الفريق القائل بعدم اشتراطه، وهي ما وراء السبع عند من قال بصحة السبع لتواترها، وما وراء العشر عند من قال بصحة العشر لتواترها، وكل قراءة لم يصح سندها عند من قال بصحة كل قراءة صح سندها ولو لم تتواتر.

ثانيا: عدم جواز قراءة القرآن بالشاذة في الصلاة أو في غيرها عند الزيدية سواء اعتقد قرآنيتها أم لا.

ثالثا – أن القراءة الشاذة حجة عند الزيدية ويجب العمل بها في الفروع الفقهية تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد، وليس باعتبارها قرآنا، وشروط العمل بها الشهرة، وعدم وجود دليل معارض راجح يمنع من الاحتجاج بها لا لذاتها وإنما لوجود مانع خارجي.

رابعا – أن القول بحصول الإجماع على أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآنا، ولا يجوز الصلاة بها فيه نظر لوجود من يقول بجواز القراءة بها في الصلاة أو غيرها من الزيدية وغيرهم.

خامسا – أن للعمل بالقراءة الشاذة بضوابطها عند الزيدية ثمرة عملية تتعلق بمسائل فقهية كثيرة منها:

- ❖ وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين عند جمهور الزيدية، بناء على قولهم بحجية القراءة الشاذة لابن مسعود(رضي الله عنه)(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لتوفر ضوابط العمل بها، ولا يجب التتابع عند من لم يعمل بها لوجود معارض أقوى وهو الإطلاق الوارد في القراءة المتواترة.

❖ عدم عملهم بالقراءة الشاذة لابن مسعود(فإن فاءوا فيهن فإن الله غفورٌ رحيم)لا لذاتها، وإنما لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها، واختلال ضابط من ضوابط العمل بها، وهو وجود معارض راجح لها، ولهذا يرون بأن الفيئة في الإيلاء محلها الأربعة الأشهر وما بعدها، ولا يقع الطلاق بمضيها لظاهر آية الإيلاء بأن الفيئة بعدها ؛ وتقييدهم لمدة الإيلاء بأربعة أشهر لا يستقيم مع معنى الآية، وكذلك القول بأن المولي لأقل من هذه المدة لا يعد مولياً، لأن الآية لم ترد لبيان هذه المعاني، وإنما وردت في معنى مدة الإمهال للمولي أنه لا يجوز له أن يولي من زوجته أكثر من ذلك.

❖ يُبْدَأُ بقطع يد السارق اليمنى عملا بالقراءة الشاذة لابن مسعود رضي الله عنه(فاقطعوا أيمانهما) لتوفر ضوابط العمل بها.

❖ عدم العمل بمفهوم القراءة الشاذة(وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) لوجود معارض أقوى منها، ولذلك فالأم محرّمة على زوج ابنتها سواء دخل بالبنت أو لم يدخل بها.

❖ عدم العمل بالقراءة الشاذة التي أُسْتُدِلَ بها على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر وهي(والصلاة الوسطى وصلاة العصر) لاختلال أحد ضوابط العمل بها، وهو معارضتها لأدلة كثيرة صحيحة وأقوى منها، دلت بالنص الصريح في محل النزاع على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

❖ عدم وجوب التتابع في قضاء صيام رمضان ويجزئ القضاء ولو متقطعاً عند فريق من الزيدية، بناء على عدم عملهم بالقراءة الشاذة(فعدة من أيام أخر متتابعات) لا لذاتها، وإنما لوجود معارض أقوى منها، وهو الإطلاق الوارد في قوله

تعالى(فعدة من أيام أخر)، في حين يرى الفريق الآخر منهم وجوب التتابع عملاً بالقراءة الشاذة المذكورة، والراجح القول بعدم وجوب التتابع.

❖ أن المقصود بالقرء عند الزيدية الحيض وليس الطهر وعدم العمل بالقراءة الشاذة(إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن) لا لذاتها، وإنما لمعارضتها أدلة أقوى منها ثبتت عندهم –كما تقدم – تدل صراحة على أن المقصود بالقرء هو الحيض.

❖ أن المقصود بالأخ أو الأخت في آية الكلالة(وله أخ أو أخت) الإخوة لأم عملا بالقراءة الشاذة(وله أخ أو أخت من أم) لتوفر ضوابط العمل بها، وللإجماع على ذلك.

سائلا من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت، وأن يعفو عني ويغفر لي فيما زل فيه القلم أو شرد فيه الذهن، أو عجز عنه فهم العبد الفقير إلى الله، فالكمال لله وحدة سبحانه وتعالى.

والله من وراء القصد

قائمة المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار مصر للطباعة، نشر مكتبة مصر، بدون تاريخ طبع
- أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام، د. عزت شحاتة كرار، مؤسسة المختار، (ط/١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م).
- أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، د. محمد سمير اللبدي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي(٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مكتبة دار إحياء الكتب العربية، حلب، (ط/١، ١٣٧٦هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، دار الفكر بيروت، (ط/١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م).
- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي، يحيى بن الحسين، (ت ٢٩٨هـ)، جمعه علي خريصة، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، اليمن صعده، (ط/٢، ١٤٢.هـ =١٩٩٩م).
- إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م
- الأعلام، خير الدين الزركلي ن دار الملايين، بيروت، لبنان، (ط/٤، ١٩٩٢م).
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ط/٢، ١٣٩٣ هـ
- الأمالي الشهير بالأمالي الخميسية، يحيى بن حسن الشجري، عالم الكتب، "ط/٣، ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م
- البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ونسخة مطبعة الخانجي مصر ط/١، ١٣٦٨هـ =١٩٤٩مم.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحرير الشيخ عبد القادر العاني وآخرين، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، (ط/٢، ١٤١٣هـ =١٩٩٢م).
- البدر المنير في تخريج ألأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، الرياض، ط/١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م
- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله(٧٩٤هـ)، تحقيق:محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩١هـ).
- التاج المذهب في أحكام المذهب، (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)القاضي أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، صنعاء مكتبة اليمن الكبرى، (ط/ا، لقاهرة، ١٣٨٠هـ =١٩٦١م)

- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، (ت٦٧٦هـ)، نشر الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، (ط/١، ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م).
- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط/بدون، ١٤٠٥هـ).
- التفسير الكبير(المسمى بالبحر المحيط)، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، مطبعة السعادة، القاهرة، (ط/١، ١٣٢٨هـ)، وط / دار الفكر.
- التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، محمد فخر الدين الرازي(٦٠٦هـ)، ابن العلامة ضياء الدين عمر، طبعة دار الفكر، (١٤٠٥هـ)، والمطبعة البهية المصرية(١٣٥٧هـ).
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، دار الفكر بيروت، (ط/بدون، ١٤٠١هـ)٠
- تلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، (ط/بدون، ١٣٨٤هـ =١٩٦٤م)٠
- تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، حيدر أباد الدكن، (ط/٢ ١٣٢٥هـ)؛ وطبعة أخرى لدار إحياء التراث العربي، (ط/٣، ، ١٤١٣هـ =١٩٩٣م).
- الجامع الصحيح، (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د٠ مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، (ط/٢، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)٠
- جواهر الأخبار والآثار المستخرج من لجة البحر الزخار، محمد بن يحيى بهران الصعدي
- حاشية الأمير" منحة الغفار" على هداية العقول مطبوع مع الهداية، المكتبة الإسلامية، ط/٢، ١٤٠١هـ.
- حاشية العطار، حسن بن محمد العطار(المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط/ب.
- حاشية سيلان الحسن بن يحيى سيلان ت١١١٠هـ المسماة ضياء من رام الوصول إلى خفايا هداية العقول، مطبوع مع الهداية المكتبة الإسلامية، ط/٢، ١٤٠١هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ٢٠٠٣م،
- الروض النضير، الحسين بن أحمد بن الحسين بن علي الحيمي الصنعاني، (ت ١٢٢١هـ)، دار الجيل بيروت٠
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق:محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط/٤، ١٣٧٩هـ).

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادرعطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م)، نسخة دار الفكر.
- سنن الترمذي(الجامع الصحيح سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ=١٩٦٦م).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ت:(١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/١.
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبدالحي بن احمد بن محمد العكري النبلي، تحقيق الارنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٣٩٩هـ
- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري اليمني، (١٠٧٠هـ) مكتبة اليمن الكبرى، (ط/١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)٠
- صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- صحيح أبي داوود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت، ط/١، ١٤٢٣هـ
- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (المقدمة)، الحسن بن أحمد الجلال(ت١٠٨٤هـ)، نشر مجلس القضاء، طبع مكتبة غمضان، صنعاء.
- طبقات القراء السبعة، أمين الدين عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم الشافعي، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت(ط/ ٢٠٠٥م)
- الطراز المذهب فيما تقرر من علم الأصول والفروع للمذهب، القاضي الحسين بن ناصر المهلاء الشرفي، (ت ١١١١هـ) "مخطوط"، مكتبة الجامع الكبير(١٤٧١) باسم طراز العلوم، ونسخه منه بمكتبة مؤسسة الإمام زيد بصنعاء.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ)

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الفصول اللؤلؤية، الشيخ صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير، (ت ٩١٤هـ)، تحيق:محمد سالم عزان، طبعة مركز التراث والبحوث اليمني، (ط/١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م).
- الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل، العلامة:إسماعيل بن محمد بن إسحاق، (ت١١١٠هـ)" مخطوط" نسخه بمكتبة مؤسسة الإمام زيد بصنعاء..
- فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي، مطبوع مع المستصفى للغزالي، الطبعة الأميرية ١٢٢٢هـ
- القراءات أحكامها ومصادرها، د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، (ط/١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).
- القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، ط/ دار إحياء الكتب العربية، وعيسى ألبابي الحلبي وشركاه.
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، أبي عبد الله محمد بن محمود بن عبَّاد العجلي الأصفهاني، (٦٥٣هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، تقديم د. محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، بيروت(ط/١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)
- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السول، أحمد بن محمد لقمان، ت١٠٣٩هـ تحقيق عبدالكريم جدبان، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن صعده، ط/٢، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م
- الكافل، العلاَّمة محمد بن يحيى بهران الصعدي، (ت ٩٥٧هـ)، تحقيق:د. المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط/١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م).
- كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، العلامة أحمد بن يحيى المرتضى الحسني اليماني(ت٨٤٠هـ)، (ط/بدون).
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، ط/بدون).
- كتاب القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علم الجدل والأصول، الحسن بن عزالدين الحسني مكتبة الجامع الكبير، بصنعاء(١٥٠٠)، ونسخة بمكتبة مؤسسة الإمام زيد بصنعاء.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، (ط/١).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق:مصطفى العلوي وآخرون، مؤسسة قرطبة.

- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٧٠٨هـ)، دار الريان للتراث ودار الكتب العربي، القاهرة بيروت، (١٤٠٧هـ)٠
- المجموع محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت(ط/٢، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م)٠
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، وحمزة فتح الله، مكتبة لبنان، بيروت، (١٤١٥هـ =١٩٩٥م).
- مختصر التيسير في التفسير، بدر الدين بن أمير الدين، ط/١، ١٤٢٣هـ / ٢٠١١م.
- مرقاة الوصول إلى فهم معاني معيار العقول في علم الأصول، السيد داود الهادي بن أحمد بن المهدي "مخطوط" نسخه بمكتبة مؤسسة الإمام زيد بصنعاء.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط/١، ١٤١١هـ=١٩٩٠م).
- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ) دار صادر، بيروت، المطبعة الأميرية بولاق(ط/١، ١٣٢٢هـ)، ونسخه أخرى، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط/١، ١٤١٣هـ)
- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، لأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- مسند الإمام زيد، جمع:عبد العزيز إسحاق البغدادي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت
- (ط/٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، وملحق به مسند الإمام الرضى٠
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق الإلباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط/٣، ١٤٠٥هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، (ط/١، ١٤٠٩هـ)٠
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الرسالة نبيروت، (ط/١، ١٤٠٤هـ).
- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (ط/بدون).
- مقدمة في علم القراءات، محمد أحمد مفلح القضاة وآخرون، دار عمار ن الأردن.

- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، (ط/١، ١٩٩٦م).
- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، لأبن مفتاح، ج/٤.
- منجد المقرئين، لابن الجزري، تحقيق:د٠عبد الحي الفرماوي، القاهرة، (ط/٢)٠
- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن يحيى المرتضى، ت٨٤٠هـ، تحقيق:أحمد المأخذي، دار الحكمة اليمانية، (ط/١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م)٠
- النشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري(ت٨٣٣هـ)تحقيق:علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- نظام الفصول، للعلاَّمة الحسن بن أحمد الجلال، (ت ١٠٨٤هـ)، "مخطوط"، مكتبة الجامع الكبير(٣٣)، ونسخه بمكتبة مؤسسة الإمام زيد بصنعاء.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
- هداية العقول إلى غاية السؤل، الحسين بن القاسم بن محمد، (ت ١٠٥٠هـ)، المكتبة الإسلامية، (ط/٢، ١٤٠١هـ).
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان، بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، (ط/١، ١٣٦٧= ١٩٤٩م)٠